جامعة بنها
كليـــة الحقـوق

الإخلال بإستغلال الحقوق الصناعية المرتبطة بنقل التكنولوجيا

مقدمة من الباحث

ثاير عبد عطية التميمى

باحثـــة بقســم الشريــعة الإســلاميــة

تحت إشراف

الأستـاذ الدكتور
عصام حنفى محمود
أستاذ القانون التجارى
كلية الحقوق جامعة بنها

الأستـاذ الدكتور
حنان عبد العزيز مخلوف
أستاذ ورئيس قسم القانون
التجارى كلية الحقوق جامعة بنها

ا

لإخلال باستغلال الحقوق الصناعية المرتبطة بنقل التكنولوجيا

المقدمة:

يكشف التاريخ أن مساهمة التكنولوجيا الأجنبية لعبت دوراً حيوياً في تنمية الصين والعديد من البلدان النامية الأخرى، فبعد سنوات طويلة من الجهود، أحرزت البلدان النامية التقدم التكنولوجي والعلمي الملحوظ الذي أصبح تراثها، وإذا اتبعت بقية الدول مسار التنمية الذي سلكه الآخرون بالفعل، سوف يمكنهم أيضاً التغلب على مشاكلهم الاقتصادية، وبالتالي تعد عمليات نقل التكنولوجيا الخيار الأفضل مع أقل البلدان نمواً لأغراض التنمية.

فمن خلال الاعتماد على نوع التكنولوجيا والقدرة الاستيعابية للمتلقي، قد تكون عملية نقل التكنولوجيا سهلة وغير معقدة ومباشرة، ومع ذلك فهي في الغالب معقدة جداً، في الحالة الأخيرة، قد يتطلب من المتلقي الحصول على المعلومات المناسبة، والمستوى الكافي من القدرة على الامتصاص، والمهارات المعقولة، وإحداث ثورة في العادات وطرق القيام بالأشياء القديمة، بل قد يتطلب ذلك تغييرات في التكنولوجيا التي يتم نقلها، لتحسين فرص "الملاءمة" والأداء الأمثل في الوضع الجديد.

وربما يتم نقل التكنولوجيا من بلد إلى آخر، أو من صناعة إلى صناعة أو من معمل أبحاث إلى شركة قائمة أو جديدة. وقد يتم تسهيل ذلك عن طريق المساعدة المالية أو أنواع أخرى من المساعدة والدعم التي قد تقدمها الحكومة أو الوكالات الأخرى على المستويات الوطنية أو الإقليمية أو المحلية أو المؤسسية، حيث يتم بيع وشراء الحقوق الحصرية للتكنولوجيا الحاصلة على براءة إختراع أو الإذن باستخدام تقنية أو معرفة فنية معينة، من خلال العلاقات القانونية بين المالك الحصري للحقوق أو مورد المعرفة، المسمى"المحول"، والشخص أو الكيان القانوني الذي يكتسب تلك الحقوق، أو ذلك الذي يملك الحق في الإذن باستغلالها أو يقوم بنقل المعرفة المرتبطة بها إلى المتلقي أو "المحال إليه".

وتعتمد طبيعة العلاقة بين الطرفين على الاتفاق أو على العقد المبرم بين الطرفين، وبالتالي نجد أن الدول النامية بدأت في محاولة نقل التكنولوجيا من الدول المتقدمة عن طريق عقود يتم إبرامها بين موردين تابعين للدول المتقدمة ومستوردين هم في الغالب من الدول النامية، ومع ذلك لا تخلو هذه النوعية من العقود من المشاكل القانونية، لعدة أسباب، ولعل أبرزها تضارب مصالح اطرافها، واختلاف موازين القوى بينهما.

أهمية الدراسة:

يبدو أن عقود نقل التكنولوجيا واستغلال حقوق الملكية الصناعية المرتبطة بها من قبيل العقود المستحدثة التي رغم أن لها نظام قانوني خاص بها، إلا أنها لا تزال تقترض من العقود التقليدية بشكل أو بآخر بعض جوانبها القانونية[١]. في الواقع، الطبيعة الشاملة للقواعد التي تحكم على سبيل المثال البيع أو الإيجار أو الاستغلال، التي مصدرها الرئيسي قواعد القانون المدني، يعطيها إطاراً دقيقاً، دون أن يؤدي إلى حرمان الأطراف

[١] Ph. Malaurie, L. Aynès et P-Y Gautier, Les contrats spéciaux, éd. Défrénois, 2012, p. 27.

من إمكانية تخصيصها وتكييفها وفقاً لإرادتها عن طريق إضافة الالتزامات المتعلقة بخصوصية الأشياء غير الملموسة المتأصلة في عمليات نقل التكنولوجيا أو استغلال ما يرتبط بها من حقوق الملكية الصناعية.

تتميز عقود استغلال المعرفة الفنية بأنها من أكثر أنواع العقود المتعلقة بالحقوق المعنوية التي تسمح للمحترفين في أن يستفيدوا أو يتمتعوا بأفضل الوسائل والأساليب الخاصة بزيادة الانتاج وتطويره، وهو الأمر الذي يكشف عن أهميتها، فهذه العقود تتزايد أهميتها بشكل واضح مع زيادة حركة تدويل الأسواق، فهي لا تسمح بتطوير وترشيد الانتفاع بحقوق الملكية الصناعية فقط، بل تسهم في توفير الدراية الفنية في السوق.

وفي مصر والعراق، وهما دولتين ناميتين، مكنت هذه العقود في البداية من زرع تقنيات جديدة وقدرات صناعية لم تكن موجودة من قبل، ومن المفترض أن التفاوض وإبرام عقود نقل التكنولوجيا، وما يتصل بها من تراخيص لحقوق الملكية الصناعية ونقل للدراية الفنية، يتم من قبل أطراف ذات خبرات مختلفة تماماً، فالشركات المصرية والعراقية بشكل عام، والشركات الأوروبية بشكل خاص، وكثير من البلدان الأخرى تعتبر هذا النوع من العقود من قبيل العقود التقليدية، وتسعى جميع هذه الأطراف من خلالها إلى إتقان تقنيات صناعية جديدة.

بالإضافة إلى ذلك، على المستوى الاقتصادي التقليدي، تسمح عقود نقل التكنولوجيا واستغلال المعرفة والدراية الفنية، وما قد يرتبط بها من تراخيص لهذه للشركات بتطوير حصتها في السوق في ظل ظروف معينة –قيود الزمان والمكان–، وتمكنهم من الوصول إلى التقنيات المحمية بموجب حقوق الملكية الصناعية، ولا سيما عن طريق براءات الإختراع، أو السرية، حيث تتيح هذه العقود، نظرياً، استخدام حقوق الملكية الصناعية أو الدراية الفنية؛ من أجل تحقيق الأرباح للطرف الآخر.

منهج الدراسة:

تقتضي محاولة التعرض إلى موضوع الإخلال باستغلال الحقوق الصناعية المرتبطة بنقل التكنولوجيا، اتباع عدة مناهج بحثية، وهي: المنهج التحليلي، والمنهج التطبيقي، والمنهج النقدي.

خطة الدراسة:

نظراً لما تمثله عقود نقل المعرفة الفنية من أهمية، وما قد تشكله من مشكلات، فمن الضروري أن نتعرض هنا إلى ضوابط استغلال المعفة الفنية المنقولة، ونبين الآثار المترتبة على الإخلال بهذه الضوابط، وهو ما نتعرض له من خلال المبحثين التاليين.

المبحث الأول: ضوابط استغلال المعرفة الفنية.

المبحث الثاني: آثار الإخلال بضوابط المعرفة الفنية.

المبحث الأول
ضوابط استغلال المعرفة الفنية

تمهيد وتقسيم:

تعد تراخيص استغلال المعرفة الفنية، وما يرتبط بها من حقوق الملكية الصناعية أكثر العقود شيوعاً، ويكمن النجاح المتنامي لهذا النوع من العقود في إمكانية احتفاظ المورد للمعرفة الفنية بالاستغلال المباشر لحقه الممنوح، فهذه العقود تسمح لمالكي حقوق الملكية الصناعية وما يرتبط بها من معرفة فنية من أن يبرموا عقود استغلال هذه الحقوق للمرخصة لهم، مقابل حصولهم على أجر، لفترة محددة وشروط معينة، وهم بذلك– الموردي للتكتنولوجيا أو المرخيص للحقوق المرتبطة بها– ينشئون فقط حقاً شخصياً لصالح المستفيد يتيح له الحق في استغلالها، وهو مما يعني ضمناً أنهم لا يستتبعون أي نقل لحق الملكية الصناعية من شأنه أن يؤدي إلى روج هذه الحقوق من ملكيتهم إلى ملكية المرخص له أو المستورد لها.

ويجعل هذا التعريف من الممكن ملاحظة أن عقود نقل المعرفة الفنية والترخيص باستغلال الحقوق المرتبطة بها، لها جميع خصائص عقود تأجير الأشياء، وهذا المفهوم هو المذهب الحديث والفقه الفرنسي، حيث تعتبر عقود نقل المعرفة الفنية والترخيص باستغلال حقوق الملكية الصناعية المرتبطة بها غير ممكن تفسيرها قانونياً إلا على هدي من النظام القانوني الذي ينظم عملية الانتفاع باستغلال الأشياء لفترة محددة، وهو الأمر الذي يشبه النظام القانوني الحاكم لعقود الإيجار، طالما أن هذه العقود تمنح المرخص له فقط حق الاستغلال، ولا تتعدى في آثارها إلى مرحلة نقل ملكية المعرفة الفنية وما يرتبط بها من حقوق الملكية الصناعية المعنية[١].

وبالتالي، على الرغم من اختلاف أنواع أو صور حقوق الملكية الصناعية وما يرتبط بها من معرفة فنية منقولة، إلا أن عقود الترخيص باستغلالها لا تخضع فقط للقواعد الخاصة لقانون الملكية الفكرية، ولكن أيضاً تنطبق عليها مجموعة من القواعد المتعلقة باستغلال أو تأجير الأشياء التي تنظم عمليات الاستئجار، وهو إطار هذه الخصوصية، سنتعامل أولاً مع ابرامها، ثم نوضح آثار هذا النوع من العقود، وكيفية إنهائها، وهو ما نتعرض له من خلال المطلبين التاليين.

المطلب الأول: إبرام عقد استغلال المعرفة الفنية المنقولة.

المطلب الثاني: آثار عقد استغلال المعرفة الفنية المنقولة.

---

[١] J. Passa, Droit de la propriété industrielle, T 2, 2013, p. 627.

المطلب الأول

إبرام عقد استغلال المعرفة الفنية المنقولة

تقسيم:

إن إبرام عقود الترخيص باستغلال المعرفة الفنية محكوم في كثير من التشريعات، مثل الفرنسي والعراقي، والمصري رغم أنه تبني وضع نظام قانوني لها غير مكتمل في قانون التجارة الجديد، يحكمها بشكل أساسي القواعد المتعلقة بعقود إيجار الأشياء، وكذلك تبقى خاضعة لمبدأ استقلالية الإرادة وضرورة تنفيذها بحسن نية، ففي هذه العقود يترك للطرفين مساحة كبيرة من الحرية بشأن تحديد محتواها الترخيص الخاصة بنقل المعرفة الفنية، وما قد يرتبط بها من استغلال لحقوق الملكية الصناعية.

بالإضافة إلى العناصر الشكلية التي يتطلبها قانون الملكية الفكرية في القانون الفرنسي والقانون المصري والقانون العراقي عندما يتعلق الأمر بأحد حقوق الملكية الصناعية، فإن هناك أربعة عناصر جوهرية ضرورية لصحة عقد استغلال المعرفة الفنية المرتبطة بأحد هذه الحقوق، وهذه العناصر، هي: الرضا، وأهلية الأطراف، والمحل، والسبب.

وبقدر ما تم التعامل مع هذه العناصر في الباب الأول من هذه الرسالة، باعتبارها عناصر تندرج تحت الضوابط العامة لعقود نقل التكنولوجيا، سنتعامل فيما يلي فقط مع محل الترخيص باستغلال المعرفة الفنية وما قد يرتبط بها من حقوق الملكية الصناعية، طالما أن هذا العنصر يعد عنصرها الأبرز، وطابعه الشخصي، وهو ما نتعرض له من خلال الفرعين التاليين.

الفرع الأول: محل عقد استغلال المعرفة الفنية المنقولة.

الفرع الثاني: الاعتبار الشخصي بشأن استغلال حقوق الملكية الصناعية.

الفرع الأول

محل عقد استغلال المعرفة الفنية المنقولة

سنتطرق في هذا الإطار إلى المحل غير المادي للمعرفة الفنية، والمقابل النقدي لنقلها بموجب عقود استغلالها، والتي تمثل بشكل واضح أكثر جوانب خصوصية هذا النوع من العقود.

أولاً: الأشياء غير المادية في عقد نقل المعرفة الفنية:

نظراً لكون عقود استغلال المعرفة الفنية مؤهلة لتكون من قبيل عقود الإيجار، فإن محلها يتعلق بامتياز محدود إلى حد ما، أو أقل من الحق في التمتع بحقوق الملكية الصناعية للمرخص له لفترة يتم تحديدها بموجب العقد، وتقودنا هذه الخصوصية إلى التعامل مع الحق الذي هو موضوع هذا العقد بموجب نصوص عقد استغلال المعرفة الفنية، ونطاق استغلالها.

فمن ناحية أولى: نجد أن الحق الممنوح بموجب عقد استغلال المعرفة الفنية هو حق الملكية الصناعية المأذون باستغلاله من قبل صاحبها، وقد يكون هذا الحق الحصري وقت إبرام العقد حقاً مستقبلياً أو قائماً خلال

مدة الاستغلال، وقد يكون من شأن هذا الحق، في بعض الأحيان، أن يقدم تطوراً إما سلبياً، أو إيجابياً، وهو الأمر الذي يمكن أن يثير نزاعات بين الأطراف؛ ذلك أن التخلف عن تنفيذ هذا الالتزام، أو التأخر فيه يعد مخالفة جوهرية للعقد[١].

وفيما يتعلق بالتطور السلبي للحق محل عقد استغلال المعرفة الفنية، فنجد أنه بموجب القانون الفرنسي، قد يتعلق هذا الاستغلال بأحد حقوق الملكية الصناعية الموجود بالفعل أو قد يكون في قيد المنح، فعلى الرغم من الاستثناء الموجود في مسألة العلامات التجارية، يمكن للطرفين إبرام عقد استغلال للمعرفة الفنية يحتوي على طلب بشأن الحصول على حق الملكية الصناعية معلق على شرط واقف أو فاسخ [٢].

ففي حال ما إذا كان عقد استغلال المعرفة الفنية يتصل بحق موجود بالفعل، فإن خطر زوال محلها بسبب إلغاء أو بطلان الترخيص بها يبدو أمراً متصوراً في أي وقت خلال مدة العقد، حيث أن حقوق الملكية الصناعية الممنوحة أو المرخص بها يفترض أنها صحيحة حتى يثبت خلاف ذلك، بموجب حكم قضائي، بناء على طلب الشخص الذي له الحق في طلب بطلانها، طالما توافرت أحد أسباب بطلانها.

بالإضافة إلى ذلك، فإن إنقضاء براءة إختراع أو شهادة الأصناف النباتية تكون محلاً لترخيص استغلال، وقد ينشأ هذا الانقضاء أيضاً عن عدم دفع رسوم التجديد السارية من قبل المرخص. كذلك إذا لم يتم تجديد الترخيص الخاصة بالعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية في غضون الحدود الزمنية المنصوص عليها في القانون، فإن هذا يؤدي إلى انقضاء هذه الحقوق، وعندما تتجاوز مدة استغلال المعرفة الفنية مدة الترخيص الخاص بهذه الحقوق، فإن عقد استغلال المعرفة الفنية ينقضي اعتباراً من انقضاء الترخيص الصادر بشأنها[٣].

وبالمقابل، يمكن أن يتم تطوير الحق محل الترخيص باستغلال المعرفة الفنية، وخاصة عندما يكون هذا الحق متعلقة ببراءة إختراع، وهو الأمر الذي يثير التساؤل حول مدى أحقية المرخص له في الاستفادة من التحسينات التي تطرأ على هذا الحق بعد إبرام عقد الترخيص باستغلاله؟

وعلى الرغم من أنه قد يتصور البعض أنه يمكن للمرخص له أن يستفيد تلقائياً من شهادات الإضافة المتعلقة ببراءة الإختراع موضوع الترخيص باستغلال المعرفة الفنية، والتي ستصدر لصاحب البراءة بعد تاريخ إبرام عقد الاستغلال، وبالمقابل أيضاً يستفيد المانح أيضاً من تحسينات براءات الإختراع الممنوحة للمرخص له،

---

[١] د. محسن شفيق، نقل التكنولوجيا من الناحية القانونية، مرجع سابق، ص٩٤؛ د. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٣٢٤.

[2] Y. Basire, Licence de brevet : formation de contrat -conclusion du contrat, JurisClasseur Brevets, 2014, Fasc. 4740, n° 28.

[٣] ينظر: د. محمد محسن إبراهيم النجار، التنظيم القانوني لعناصر الملكية التجارية والصناعية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص٨٤؛ سمير جميل الفتلاوي، استغلال براءة الإختراع، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، ١٩٧٧، ص١٤٣؛ د. محمود مختار بريري، الالتزام باستغلال المبتكرات الجديدة، دار الفكر العربي، القاهرة، دون تاريخ طبع، ص٣٤٦.

إلا أن التشريعات التي قررت ذلك لم تجعل هذه القاعدة إلزامية أو آمرة، وإنما أجازت للطرفين عدم التقيد بها عند التعاقد، فقد يتم إيراد بند في العقد ينص على سبيل المثال على أنه:" لا يطلب من الطرفين إبلاغ بعضهما البعض بأي تحسينات تجرى على البراءة بموجب اتفاق الترخيص.

ومن الملاحظ أنه بموجب القانون الفرنسي والمصري، لا يستفيد المرخص له مباشرة من أي تحسينات ترد على براءات الإختراع التي أتاح للمرخص له استغلالها بعد إبرام عقد استغلال المعرفة الفنية، والعكس بالعكس، فإذا لم ينص الطرفان في عقد الترخيص على مصير التحسينات، يظل كل منهما حراً في تحقيق إفادة الآخر أو عدم استفادته من التحسينات التي تمت إضافتها؛ لأنها تعتبر ملحقات ببراءة الإختراع، ولا يتم تضمينها تلقائياً في محل عقد الاستغلال[١].

وبقدر ما لا يرغب كل طرف في استبعاد المنتجات المحمية ببراءة إختراع من السوق، ويأمل في الوصول إلى التحسينات التي قام بها الطرف الآخر، فقد يتفقون على أن إيراد نص مفاده:" أن التحسينات التي ترد على براءات الإختراع التي يقدمها أحد الطرفين أو الآخر يتم إعلامها للطرف الآخر تلقائياً، دون أن يؤدي هذا إلى أي تعديل على شروط عقد الاستغلال ما لم يتم الاتفاق على ذلك. كما قد يضاف أيضاً في خصوص هذه الحالة أنه: "سيكون لكل طرف الحق في حماية التحسينات التي أدخلها على براءة الإختراع، باسمه، وعلى نفقته"[٢].

ومن ناحية ثانية: نجد أن نطاق الترخيص باستغلال المعرفة الفنية المتعلقة بأحد حقوق الملكية الصناعية قد يكون أكثر أو أقل اتساعاً، وفقاً لإرادة الطرفين، فقد يكون التراخيص بالاستغلال كلياً أو جزئياً، وقد يكون حصرياً أو غير حصري.

فمن الملاحظ أن تشريعات حقوق الملكية الفكرية يجير أن تكون حقوق الملكية الصناعية محل الترخيص بالاستغلال كلية أو جزئية، وهذا يعني أن الترخيص باستغلالها ليست بالضرورة أن يكون شاملاً، ولكنه قد يقتصر على التصنيع أو البيع أو الاستخدام فقط.

ولذلك، عندما يكون الترخيص كلياً، يجب على الأطراف أن تحدد بوضوح أن ترخيص الاستغلال لا يتضمن أي قيود تتعلق باستخدام حق الملكية الصناعية المرخص به، ويمكن صياغة هذا الشرط في بند ينص، على سبيل المثال، على أن:" يمنح المرخص له بموجب هذا العقد الحق في تصنيع وبيع واستخدام المنتجات المحمية بموجب حق الملكية الصناعية الممنوح، وذلك من أجل الاستفادة جميع تطبيقاتها الممكنة دون استثناء[٣].

وإذا كان التخيص بالاستغلال غير شامل، ففي هذه الحالة يجب على الأطراف الإشارة إلى ذلك بوضوح في عقدهم؛ لأنه في حالة وجود نزاع لا يفترض هذا القيد، وبالتالي يجب أن يحدد الطرفان بدقة النطاق المادي

---

[١] تنص المادة ٢/٧٧ من قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ على أنه": ...٢- كما يلتزم المورد بأن يعلم المستورد بالتحسينات التي قد يدخلهاعلى التكنولوجيا خلال مدة سريان العقد، وأن ينقل هذه التحسينات إلى المستورد إذا طلب منه ذلك".

[2] P. Ghozland, A. Aviges, Formulaire Commenté Droit des Affaire, 2013, n°FII. 310-6.

[3] C. Guthmann, Contrat de licence, JurisClasseur Com. 2012, Fasc. 658, n° 57.

والتقني للترخيص باستغلال الحقوق المعنية؛ لتجنب أي تعارض محتمل، ولهذا يجب أن يشير اتفاق الترخيص بالاستغلال إلى اقتصاره فقط على تصنيع أو بيع أو استخدام المنتجات (أو الخدمات) المحمية بحقوق الملكية الصناعية المعنية بالترخيص، ولا يمكن للمرخص له أن يتجاوز حدود الترخيص باستغلال حقوق الملكية الصناعية المنصوص عليها في هذا العقد.

ويمكن أن يأخذ تحديد نطاق الترخيص بالاستغلال شكل بند عام، ينص على سبيل المثال على أن:"يتضمن عقد الترخيص هذا، بالنسبة للمرخص له، فقط ... (الحق في التصنيع أو البيع، أو الاستخدام)، المنتجات المحمية بموجب (قانون الملكية الصناعية)، قد يتم استكمال هذا الترخيص لتصنيع أو بيع أو استخدام... أيضاً في حدود النطاق الجغرافي المصرح به. كما يمكن أن ينتج هذا التقييد أيضاً من خلال إيراد بند صريح؛ لأنه من حيث المبدأ يفترض أن منح الترخيص بالاستغلال يكون شاملاً لكامل المنطقة الجغرافية التي تم منح حق الملكية الصناعية خلالها(١).

فيما يتعلق بتراخيص استغلال العلامات التجارية، قد تتم مواجهة صورة محددة من تعيين حدود الترخيص، فقد تتم الإشارة إلى المنتجات أو الخدمات التي تم منح ترخيص الاستغلال من أجلها، ولا يمثل هذا التحديد أي صعوبات؛ لأنه يكفي لتعدادها ما هو منصوص عليه في تسجيل العلامة التجارية(٢). وقد تحدد الأطراف هذا النطاق وفقاً للنص التعاقدي التالي:" يمنح المرخص للمستفيد من استغلال العلامة التجارية ترخيصاً باستخدام للمنتجات أو الخدمات التالية: (....،...،.... إلخ).

ويمكن أن يمثل تحديد الترخيص بالاستغلال الجزئي صعوبات معينة، حيث ليس من السهل دائماً تحديد التطبيقات التي تم منحها بموجب ترخيص الاستغال، وكذلك مجالات استخدامها، ولا سيما فيما يتعلق بترخيص براءات الإختراع والتصاميم(٣).

ومع ذلك، يمكن القول بأنه في حالة وجود نزاع بشأن تحديد حدود الترخيص بالاستغلال، فإن قواعد تفسير العقد المنصوص عليها في القانون المدني سيتم الاحتكام إليها لحسم هذه المسألة، ونظراً لعمومية هذه القواعد المتعلقة بالتفسير، فإنه سيكون من الصعب افتراض النية الحقيقية للأطراف، وهو ما سيترك هامشًا كبيراً بشأن عدم اليقين تجاه نية الأطراف، وسوف تزداد درجته كلما كانت صياغة النصوص التعاقدية المتعلقة بحدود الترخيص بالاستغلال أكثر غموضاً.

---

(1) Y. Basire, Licence de brevet: Formation du contrat, conclusion de contrat, Op. Cit., n° 66.

(2) J. Baudin, P. Ghozland et A. Aviges, Formulaire Commenté, Lamy Droit Commercial, Op. Cit., FIII. 140- 120.

(3) Ph Simler, Interprétation des contrats -La mise en œuvre: rôle respectif des juges de fond et de la Cour de Cassation, JurisClasseur Civ., 2009, Fasc. 20, n.5

وفي هذا الإطار، عندما يكون البند المتعلق بتحديد نطاق الترخيص الاستغلال غامضاً، يجب على القاضي تفسيره وفقاً للقواعد العامة للقانون المدني المتعلقة بالتفسير، اعتماداً على ما إذا كان هذا الشرط يبدو غامضاً أو غير متسق أو متناقض مع باقي شروط العقد، وهذا يمنح قاضي الموضوع سلطة تقديرية واسعة بشأن تفسير هذا البند. ومع ذلك، لا ينبغي أن ننسى أن المبدأ العام في شأن التفسير أنه عند الشك، يتم تفسير الالتزام بالمعنى الأكثر ملاءمة للملزم به، والذي يمكن أن يكون المرخص له أو المرخص، وفقاً للالتزام المتنازع عليه ، حيث في حال وجود شك بشأن تفسير أحد نصوص العقد، فإن القاضي يفسره لمصلحة الطرف الضعيف في العقد(١).

وقد تكون تراخيص الاستغلال حصرية أو غير حصرية، حيث في الترخيص الحصري، يوافق المرخص على عدم منح تراخيص أخرى ضمن نفس الحدود، لنفس التطبيقات المتعلقة بحق الملكية الصناعية المعني، أو لنفس المنتجات أو الخدمات، في نفس الإقليم، وأحياناً عدم استغلال الحق الممنوح نفسه.

وفي حالة عدم وجود مثل هذا الالتزام، فإن الترخيص يكون غير حصري، ولا يفترض فيه التفرد الممنوح بموجب الترخيص، ويجب أن يحتوي العقد على بند يحدد نطاقه، على سبيل المثال، قد ينص الأطراف على أن:" يمنح المرخص للمرخص له، حق الاستغلال الحصري للترخيص الخاص بحق الملكية الصناعية المنصوص عليه في العقد".

وفي حالة عدم الحصرية، أي عندما يكون المانح حراً في منح تراخيص أخرى لأطراف أخرى تتعلق بنفس الحقوق، فمن المناسب أيضاً أن تشير الأطراف إلى ضرورة تجنب حدوث أي تضارب محتمل، من خلال إيراد بند تعاقدي يؤكد الطبيعة غير الحصرية للترخيص بالاستغلال حق الملكية الصناعية محل العقد، ويمكن أن يتم تحديده وفقاً لما يلي: "يمنح المرخص للمرخص له رخصة غير حصرية بشان استغلال حق الكملكية الصناعية...(٢).

ولكن السؤال يثور هنا حول ما إذا كان من حق مانح الترخيص الحصري استغلال حق الملكية الصناعية محل اتفاق الترخيص نفسه؟

يمكن القول بأنه في ظل غياب أي حظر تعاقدي، فإن الجواب على هذا السؤال سيكون سلبي، فمن حيث المبدأ، لا توجد قواعد تحظر استغلال حقوق الملكية الصناعية من قبل صاحبها، في منافسة مع المرخص له حصرياً، وفي مثل هذه الحالة، من المناسب للأطراف تضمين بند يحظر على المرخص له مثل هذا الاستغلال، ويمكن صياغته وفقاً للما يلي:" تم الاتفاق صراحة بين الطرفين على أن الطبيعة الحصرية لهذا الترخيص تنطبق أيضاً على المانح الذي يمتنع عليه استغلال حق الملكية الصناعية الممنوح بموجب هذا العقد".

)1(Y. Basire, Licence de brevet, Op. Cit., n° 64.

)2(J. Baudin, P. Ghozland, A. Aviges, Op. Cit., n° FIII.140- 120.

وعلى الرغم من أنه في غياب مثل هذه الدقة في صياغة عقد الترخيص باستغلال حقوق الملكية الصناعية، سوف يظل صاحب الحق الممنوح حراً بشكل عام تماماً في استغلال هذا الحق شخصياً؛ لأنه لا يزال صاحب هذا الحق، إلا أنه يجب أن نضع في الاعتبار أنه في حالة التنازع بين الأطراف حول هذه المسألة، فإن القاضي سوف يحاول حسم هذه المسألة من خلال تفسيره لنصوص العقد؛ للكشف عن إرادة الطرفين، وربما لهذا السبب تميل بعض القرارات القضائية لمحكمة النقض الفرنسية إلى اعتبار أنه في حالة الترخيص الحصري، لا يمكن لصاحب حق الملكية الصناعية الممنوح ممارسة هذا الحق"[١].

ثانياً: المقابل المالي لاستغلال المعرفة الفنية المنقولة:

غالباً ما يتم منح عقود ترخيص حقوق الملكية الصناعية بمقابل، وفي هذه الحالة يجب أن يحدد الطرفان في عقدهما ثمن الترخيص كمقابل لاستغلال هذه الحقوق، أو معايير يمكن من خلالها تحديده، ويعد هذا الشرط راجعاً لما تقره القواعد العامة للعقود، والتي بموجبها لا يمكن أن يكون عقد الإيجار إلا بمقابل.

في الواقع، نجد أنه في القانونين المصري والعراقي وكذلك في القانون الفرنسي، فإن عقد تأجير الأشياء هو العقد الذي يمنح بموجبه أحد الطرفين للطرف الآخر سلطة أو صلاحية التمتع بهذا الشيء لفترة محددة وبسعر يدفعه المستأجر (المرخص له) أو المؤجر (المرخص).

ومع ذلك، من الممكن أن يختار الطرفان الترخيص المجاني، إلا أن عدم وجود سعر أو سعر منخفض للغاية لا يؤثر على صلاحية اتفاق الترخيص باستغلال حقوق الملكية الصناعية[٢].

ومن الملاحظ في القانونين المصري والعراقي وكذلك في القانون الفرنسي، أن عقود الترخيص بمقابل، يمكن أن يأخذ السعر فيها شكلاً مالياً أو غير مالي في حالة التراخيص المتقاطعة على سبيل المثال، ويكون المقابل النقدي عبارة عن رسوم تشكل قيمة الإيجار الذي يدفعه المرخص له مقابل الترخيص باستغلال حقوق الملكية الصناعية الممنوحة، فقد قضت محكم استئناف باريس أن:" الترخيص المجاني المتضمن في سياق عملية الترخيص المتبادل ليس باطلاًك؛ لأن كل مانح يحصل على مقابل"[٣].

ومثل جميع صور الإيجار، فإن الترخيص باستغلال حقوق الملكية الصناعة يدفع فيه قيمة الانتفاع بالترخيص بشكل دوري، وفقاً لأحد أشكال الرسوم التي تكشف عنها الممارسة العملية. ومع ذلك، من أجل تجنب أي نزاع متعلق بدفع هذه الرسوم، يتعين على الطرفين تحديد شروط تسوية أي نزاع يثور بشانه.

فمن ناحية أولى: يمكن أن يأخذ مقابل الانتفاع بترخيص حقوق الملكية الصناعية شكل رسوم ثابتة، أو نسبية، أو مختلطة.

)1(Cass. Com., 10 Janv. 1995, n° 92-18.923.

)2(J. Passa, Droit de la propriété industrielle, T. 2, Op. Cit., p. 638.

)3(CA. Paris, 21 mars 1977, Dossiers. Brevet 1978, I, n° 6.

فيما يتعلق بالرسوم الثابتة، فيمكن القول بأنها تشكل الرسوم ذات السعر الثابت، حيث يتم بموجب العقد تحديد سعر الترخيص بالاستغلال مسبقاً من قبل الأطراف، ويتم تحديد مبلغها بالرجوع إلى الشروط التي تم بموجبها تم التعاقد بين الأطراف، والأهمية والفائدة التي يعلقانها على حق الملكية الصناعية موضوع الترخيص(١).

وقد تكون هذه الرسوم قابلة للدفع مرة واحدة، ولكن في أكثر الأحيان، يتم دفعها على عدة أقساط طوال مدة عقد الترخيص، وفقاً للشروط المنصوص عليها في العقد؛ لهذا، من المناسب، تحديد قيمة القسط بوضوح في عقد الترخيص، إذا كان رسماً واحداً أو رسوماً متداخلة، بحيث يتم وضع بند يقرر على سبيل المثال أنه:" مقابل هذا الترخيص، يوافق المرخص له على أن يدفع للمانح رسماً ثابتاً مقداره" ... " المجموع بالأحرف والأرقام) لكل (.....) السنة الأولى، ورسم يعادل (...) في السنوات التالية لكل منها ("...". المجموع بالأحرف والأرقام)، شاملة ضريبة القيمة المضافة".

أما عن الرسوم النسبية، فنجد أن السعر الذي يعتمد مقداره على حجم المبيعات باستثناء الضرائب المستحقة من خلال استغلال حق الملكية الصناعية الخاضعة للترخيص أو عدد المنتجات التي ينتجها المرخص له، يعد نموذجاً واضحاً للرسوم النسبية، ففي هذا العقد يجب على الأطراف تحديد النسبة المئوية التي بموجبها يجب حساب مبلغ هذه الرسوم، وإلا يجب دفع الرسوم الثابتة عن كل منتج يتم تصنيعه أو بيعه من قبل المرخص له.

ومع ذلك، ليس من المستحسن أن يتم احتساب مقابل هذا النوع من حقوق الملكية بهذه الطريقة التي يكون تقييمها قابلاً للنقاش بشكل كبير، وبالتالي قد يتفق الطرفان، على سبيل المثال، على أنه:" في مقابل الحصول على هذا الترخيص، يوافق المرخص له على دفع رسوم ملكية نسبية للمانح تصل إلى ...٪ من مجموع الأعمال قبل الضريبة التي يتم دفعها، طوال مدة الترخيص(٢).

بالإضافة إلى ذلك، قد ينص الطرفان على رسوم تناسبية متناقصة أو تدريجية، اعتماداً على قيمة المبيعات التي تم تحقيقها، إذ قد ينص الأطراف في هذه الحالة على أنه:" مقابل هذا الترخيص، يوافق المرخص له على أن يدفع للمانح حقوق ملكية محسوبة وفقاً للمقياس التالي: النسبة المئوية للقيمة ... ٪ على جزء المبيعات باستثناء الضرائب.... " عن المبلغ من ..... إلى... المبلغ ....."؛ والنسبة المئوية للقيمة...٪ على جزء المبيعات عن المبلغ .... إلى المبلغ ... ؛ والنسبة المئوية للقيمة... ٪ على جزء المبيعات عن المبلغ ....(٣).

---

(1) J. Baudin, P. Ghozland, Op. Cit., n° III. 140-42.

(2) R. Fabre, L. Sersiron, Contrat de licence de savoir-faire: Formules, conseils pratiques, JurisClasseur Brevets, 2013, Fasc. 4712, Formule 5.

(3) J-M. Mousseron, P. Mousseron, J. Raynard, J-B. Seube, Op. Cit., p. 182.

وفي ظل وجود مثل هذا البند، فإن التساؤل يثور حول: كيف يمكن للمانح أن يتجنب الاحتيال من جانب المرخص له في حساب الرسوم النسبية؟

من الناحية العملية، يمكن استبعاد أي احتيال نسبي بشأن الرسوم، وذلك من خلال أن ينص الأطراف في العقد على أن المانح سيكون لديه سلطة التحقق من حسابات المرخص له. ومع ذلك، في هذا السياق نفسه، يجب تجنب ممارسة هذه السيطرة كذريعة لكشف الأسرار التجارية لهذا الأخير، ولذلك من المستحسن توفير بعض الحماية، من خلال تحديد أن المرخص له سيحتفظ بحسابات خاصة تتوافق مع تنفيذ العقد، أو أن المراقبة ستتم من قبل محاسب قانوني(١).

وأخيراً، يجوز للطرفين أن ينصوا في الترخيص باستغلال حقوق الملكية الصناعية، بالإضافة إلى دفع مقابل سنوي ثابت في تاريخ إبرام العقد، على دفع حقوق ملكية تتناسب مع حجم المبيعات أو عدد المنتجات المباعة، وبالتالي قد ينص العقد على دفع حقوق ملكية مختلطة، حيث يتم صياغة هذا الشرط على ما يلي:"مقابل هذا الترخيص، يتعهد المرخص له بأن يدفع للمانح أول رسوم ثابتة مقدارها ... عند إبرام العقد، ورسوم نسبية ترفع إلى (...)٪ من قيمة التداول باستثناء الضرائب التي تم دفعها لكل طوال مدة عقد الترخيص"(٢).

ومن ناحية ثانية: لا توجد قاعدة قانونية تنص على شروط دفع مقابل استغلال حقوق الملكية الصناعية في حالة سكوت الطرفين، وفي القانونين المصري والعراقي يعزو المشرع للأطراف ضرورة تحديد شروط دفع سعر الإيجار، ومن أجل تجنب أي نزاع حول شروط دفع رسوم الترخيص، يجب على الأطراف تحديد تاريخ أو تواريخ دفعها، بالإضافة إلى مكان وطريقة الدفع، وربما العملة التي سيتم سداد الرسوم من خلالها(٣).

ويمكن صياغة البند المتعلق بشروط الدفع، عندما يتعلق الأمر بالرسوم الثابتة، على النحو التالي: "سيتم دفع الرسوم لكل (...) في دفعة واحدة (عن طريق الشيكات في موطن...، أو نقداً، أو عن طريق التحويل المصرفي على حساب رقم ..... الخاص بالمانح في موعد لا يتجاوز ...".

وعندما يتعلق الأمر بالرسوم النسبية، يمكن أن ينص الأطراف على أنه:" سيتم دفع الرسوم في غضون ... يوماً بعد كل ... (ربع سنة تقويمية، أو نصف سنة تقويمية أو سنة تقويمية)، وللمرة الأولى في تاريخ.../.../... في تسوية واحدة عن طريق...(شيك، أو نقداً، أو عن طريق التحويل المصرفي) إلى....(

)1(J. Passa, Droit de la propriété industrielle, Op. Cit., p. 639.

)2(Baudin P. Gho zland et A. Aviges, Lamy Formulaire Droit Commercial, Op. Cit., n° FIII.140-120.

)3(J-M. Mousseron, P. Mousseron, J. Raynard, J -B. Seube, Technique contractuelle, Op. Cit., p. 187.

موطن المانح أو لحسابه المصرفي رقم ...، على أساس بيان مفصل يتضمن المبيعات التي تم إجراؤها أو الفواتير أو الأشياء المصنعة"(١).

أخيراً، عندما يتعلق الأمر بالرسوم المختلطة، يجب على الطرفين تحديد شروط الدفع لنوعي الرسوم، بنفس الطريقة المذكورة أعلاه.

الفرع الثاني

الاعتبار الشخصي بشأن استغلال حقوق الملكية الصناعية

تقسيم:

من حيث المبدأ، يتم إبرام عقود الترخيص باستغلال حقوق الملكية الصناعية بشكل شخصي، حيث يراعى فيها شخص المتعاقد. ومع ذلك، فإن السؤال الذي يطرح نفسه هو ما إذا كان الطابع الشخصي لهذا العقد يتعلق بالمرخص له أم بالمرخص؟

(١) R. Fabre, L. Sersiron, Contrat de licence de savoir-faire : Formules et conseils pratiques, Op. Cit., Formule 4.

أولاً: الاعتبار الشخصي للمرخص له باستغلال حقوق الملكية الصناعية:

بقدر ما يختار المرخص له المرخص بالنظر إلى ما يتمتع به من كفاءته فنية وقدرته تجارية في كثير من الأحيان، يتم منح الترخيص بالضرورة على أساس شخصي، وهذا يعطي هذه العقود بعداً شخصياً، والذي يمكن أن يظهر في سلطة المرخص له في منح التراخيص الفرعية، أو التنازل عن عقده.

فمن ناحية أولى: نجد أن صلاحية منح التراخيص الفرعية، في مجال تأجير الممتلكات، لا يحظر فيها الإيجار من الباطن، ما لم يحظره نص صريح في العقد. ومع ذلك، في المعرفة الفنية المرتبطة بمسائل الملكية الصناعية، يحظر من حيث المبدأ منح التراخيص الفرعية، ولو بصوة جزئية. في الواقع، بالنظر إلى الطبيعة الشخصية لهذا النوع من العقود فيما يتعلق بالمرخص له، ودور مبدأ الولاء التعاقدي فيها، لا يمكن للأخير منح التراخيص الفرعية بشكل صحيح دون الحصول على إذن بذلك من المرخص[١].

كما يجب أن يكون الأخير قادراً على التحقق من مهارات المرخص له من الباطن، ويؤدي انتهاك هذا الحظر إلى تحمل المرخص له المسؤولية، وقد يؤدي إلى إنهاء عقده بسبب الإخلال بالإلتزامات المتعلقة بتنفيذ الالتزامات ذات الطابع الشخصي.

وفي هذا الإطار، نجد أنه في حالة منح المرخص له ترخيصاً فرعياً دون الحصول على إذن من المرخص، فإن هذا الترخيص الأخير سيكون باطلاً، ويكون المرخص له من الباطن مسؤولاً عن أفعال التعدي على استغلال حق الملكية الصناعية دون الحصول على إذن من صاحبها. بالإضافة إلى ذلك، يمكن تحميل المرخص له المسؤولية عن انتهاك التزامه الشخصي باستغلال المعرفة الفنية وحق الملكية الصناعية موضوع الترخيص.

ومع ذلك، يطرح سؤال آخر بشأن إمكانية استخدام المرخص له للتعاقد من الباطن لتلبية احتياجات السوق؟

من حيث المبدأ، بموجب القانون المصريين العراقي وكذلك القانون الفرنسي، يحق للمرخص له أن يلجأ إلى أسلوب التعاقد من الباطن؛ وذلك لأن المرخص من الباطن ينتج المنتج المرخص به فقط نيابة عن المرخص له. ولا يمكنه أنه يبيعه بنفسه في السوق. ومع ذلك، بمجرد أن يلتزم المرخص له بمراعاة السرية المرتبط بوجود المعرفة الفنية السرية، يصبح من الصعب عليه اللجوء إلى التعاقد من الباطن، دون خرق هذا الالتزام[٢].

وبالتالي، من أجل تجنب أي سوء تفاهم بخصوص هذه المسألة بين الطرفين، ينصح بأن تضمين العقد فقرة تحدد بوضوح ما يلي:" يمنح هذا الترخيص على أساس شخصي بحت، ويحظر على المرخص له منح التراخيص الفرعية، وإلا سيؤدي انتهاك هذا الحظر إلى إنهاء العقد".

ومع ذلك، سيتمكن المرخص له من التصنيع نيابة عن المرخص له من الباطن، عندما يوافق الطرفان على السماح بإبرام التراخيص الفرعية، وإلا أن هذا الأمر مشروط بضرورة تحديده في العقد من قبل صاحب

)1(C. Guthmann, Brevets: contrats d'exploitation, Op. Cit., n° 86.

)2(J. Baudin, P. Ghozland et A. Aviges, , Op. Cit., n°FIII. 140-120.

الحق والمرخص لـه، وطالما أن هذا الحل غير مفترض، فمن المستحسن أن ينص العقد على أنه:"سيكون المرخص له قادراً على منح التراخيص الفرعية، ويجب عليه في هذه الحالة إبلاغ المرخِص قبل الدخول في مثل هذه العقود، وسيطلب منه في هذه الحالة أيضاً تزويد المرخص بنسخة مصدق عليها من عقود الترخيص الفرعي.

وكما هو الحال مع منح التراخيص الفرعية، يغلب عليها الاعتبار الشخصي، يحظر أيضاً الترخيص المستقل عن الترخيص الأصلي، ما لم يوافق المرخص على ذلك، وهنا نلاحظ أن السوابق القضائية الفرنسية تقرر أهمية الاعتبار الشخصي في هذا النوع من العقود، حتى في حالة عدم وجود أي مواصفات مكتوبة، من أجل منع نقل هذه الحقوق إلى منافسي المرخص دون إرادته.

وبهذا المعنى، قرر القضاء الفرنسي أن:"عقد التصنيع بموجب الترخيص المتعلق ببراءة إختراع، وكان من شأن مثل هذا العقد منح الحصرية في منطقة إقليمية معينة، واشترط الغقد أيضاً أن يتم تسويق البضائع تحت العلامة التجارية واسمها، فإن المرخص له مسؤول عن الحد الأقصى الذي يمكن تصوره بشأن مراعاة الاعتبار الشخصي في مثل هذا النوع من الاتفاقات"[١].

ومع ذلك، فإن السوابق القضائية الفرنسية تقبل نقل عقد الترخيص بمناسبة نقل الأسم التجاري، باستثناء الحالة التي يحظر فيها العقد بوضوح أي معاملة يكون هدفها الترخيص، ويجد هذا التوجه مبرره في أن المشرع الفرنسي سمح بالتعهد بالرخصة المرتبطة بالاسم التجاري[٢].

وبالإضافة إلى ذلك، فإن نقل ملكية الشركة المرخص لها بأكملها يمكن أن يحترم الاعتبارات الشخصية لهذا النوع من العقود. ومع ذلك، فإن هذا الموقف ليس بمنأى عن النقد، حيث سيكون من الأصح أكثر أن يتم حظر أي إحالة لعقد الترخيص، حتى عندما يكون مدرجاً في الأعمال الملزم بنقلها البائع بموجب عقد بيع الشركة، وذلك حتى لا يحدث فرق بين شروط التنازل والاحترام الصارم للاعتبارات الشخصية في هذا النوع من العقود[٣].

ولذلك، من الأفضل تضمين بند يحظر أي شكل من أشكال نقل العقد أو الاندماج أو المساهمة في الشركة، وإلا وقع مثل هذا التصرف تحت إلغاء الترخيص، وقد تتم الإشارة إلى هذا البند بوضوح من خلال صياغته على النحو التالي:" اتفاق الترخيص هذا تتم على أساس شخصي بحت، ولا يجوز للمرخص له التنازل أو النقل إلى أي شخص أو لأي سبب مهما كان، بشكل مباشر أو غير مباشر، كلياً أو جزئياً، بمقابل مقابل أو بدون مقابل، كل أو جزء من الحقوق والالتزامات الناشئة عن هذا العقد بدون موافقة كتابية من قبل المرخص بشأن هذا التنازل أو النقل، ونتيجة لذلك سيؤدي انتهاك هذا الحظر إلى إنهاء العقد".

---

(1) TGI Paris, 3e Ch., 7 mars 1974, JCP G 1976, II, no 18219.

(2) Cass. Com., 10 Nov. 2009, n° 08-19211.

(3) J. Baudin, P. Ghozland et A. Aviges, Op. Cit., n°FIII. 140- 120.

ومن ناحية ثانية: فيما يتعلق بالمانح، فلا يوجد قاعدة في القانونين المصري والعراقي وكذلك القانون الفرنسي، تمنع المانح من التنازل عن حق الملكية الصناعية الممنوح له بموجب ترخيص، من خلال ممارسة حقه الشخصي، ويكون اتفاق الترخيص الذي تم تسجليها واجبة التنفيذ في مواجهة المشتري، الذي يكون اكتسابها بعد تسجيل اتفاق الترخيص. بالإضافة إلى ذلك، لا يؤثر نقل حق الملكية الصناعية بعد رفع مطالبة بشأن عقود الترخيص التي أبرمها المالك السابق لهذا الحق(١).

ومع ذلك، وبالنظر إلى أنه في هذه التشريعات، يسمح بالتنازل الكلي أو الجزئي عن حقوق الملكية الصناعية، موضوع الترخيص المدرج في السجل الوطني، ولكن يبقى رهنها مشرطاً بموافقة المرخص له، فمن المشكوك فيه ما إذا كان ينطبق الشيء نفسه في حالة نقل الحقوق بعد منح الترخيص بشأنها، وبقدر ما لا يمكن اعتبار نقل هذه الحقوق بمثابة تنازل، فيبدو من المناسب هنا التعامل مع هذه المسألة وفقاً لما تقرره القواعد العامة.

والأصل أنه لا يمكن الوفاء بالإلتزام من قبل الغير ضد إرادة الدائن، عندما يكون لهذا الأخير مصلحة في أن يفي به المدين نفسه، وفي مجال الترخيص باستغلال حقوق الملكية الصناعية، لا يمكن تطبيق هذا المبدأ إلا عندما ينشئ الترخيص التزامات إيجابية تجاه المرخص.

وبعبارة أخرى، فإن تطبيقه يمكن أن يمنع التنازل عن حق الملكية الصناعية الممنوح في الترخيص فقط في الحالات التي تعهد فيها المرخص بتقديم المساعدة التقنية أو المعرفة أو ضمان إبلاغ التحسينات في حالة الحصول على ترخيص براءة إختراع، إلى الحد الذي يتطلب فيه أداء هذه الالتزامات التدخل الشخصي للمانح(٢). ولكن السؤال هو ماذا لو تعهد المرخص بأداء التزامات معينة أثناء اتفاق الترخيص باستغلال حقوق الملكية الصناعية؟

يمكن الإجابة على هذا السؤال من خلال معرفة ما إذا كان للمدين إما بتنفيذ التزاماته شخصياً أو من خلال شخص آخر، ما لم يتطلب أداء الالتزام طابعاً شخصياً تفرضه طبيعة الالتزام نفسه، كما هو الحال، على سبيل المثال، عندما يكون للمدين مهارة شخصية، والتي كان أحد الأسباب المحددة للعقد، وبالتالي فإن المرخص الذي تعهد بالقيام بضمان حصول المرخص له على خدمات معينة، مثل نقل المعرفة أو المساعدة التقنية، لا يمكنه نقل حق الملكية موضوع الترخيص الصناعي، دون موافقة المرخص له.

ويجد هذا الأمر ما يبرره على سند من أنه لا يجوز للمرخص له أن يطلب، في حالة التنازل عن الحق الذي هو موضوع الترخيص، أداء الالتزامات الإيجابية من قبل الغير المحال إليه هذه الحقوق المطالب بها، حيث لا يوجد رابط قانوني بينهما. ومع ذلك، من الممكن أن يتم إدارج بند في عقد الترخيص يحظر أي تنازل

)1(J. Baudin, P. Ghozland et A. Aviges, Op. Cit., n°FIII. 140- 120,

)2(J. Burst, Y. Basire, Licence de brevets: effets du contrat de licence, fin du contrat de licence, Op. Cit., 134.

عن الحق الممنوح، حتى في حالة عدم التزام المانح بأي التزام إيجابي؛ وذلك لتجنب أي نزاع قد يثور بشأن هذا الموضوع.

المطلب الثاني

آثار عقد استغلال المعرفة الفنية المنقولة

تقسيم:

يؤدي اتفاق الترخيص باستغلال حقوق الملكية الصناعية إلى ترتيب عدة التزامات تجاه أطرافه، وتزول معظم هذه الالتزامات عند إنهاء العقد، وهو ما نتعرض له من خلال الفرعين التاليين.

الفرع الأول: التزامات أطراف الترخيص باستغلال التكنولوجيا.

الفرع الثاني:

الفرع الأول

التزامات أطراف الترخيص باستغلال التكنولوجيا

تقسيم:

يجب، من حيث المبدأ، التماس آثار اتفاق الترخيص وفقاً لما تقرره إرادة الطرفين، وفي حالة الصمت عن تحديدها، من الضروري العودة إلى القواعد العامة المتعلقة بتأجير الأشياء أو الانتفاع بها، التي تنظمها القواعد العامة للقانون المدني، لتحديد التزاماتهم المتبادلة، وبالتالي نتعرض لالتزامات المرخص أو المانح، ثم التزامات المرخص له.

أولاً: التزامات المرخص بالاستغلال:

يظل المانح، مثل أي مؤجر آخر، ملزم بعدة التزامات رئيسية، وأخرى ثانوية.

(١) الالتزامات الرئيسية للمرخص:

يجب على المرخص باستغلال حق الملكية الصناعية أن يسمح للمرخص له بالانتفاع بالحق الممنوح بموجب العقد، لذلك لا يجب على المرخص أن يأذن فقط للمرخص له باستخدام حق الملكية الصناعية الممنوح، وأن يحفاظ على هذا الحق فقط، ولكن يجب عليه ضمانه أيضاً.

فمن ناحية أولى: في كل من القانونين المصري والعراقي وكذلك القانون الفرنسي، يتم الوفاء بالإلتزام بالتسليم الناتج عن عقود الإيجار عن طريق نقل إمكانية الانتفاع بالأشياء المستأجرة إلى المستفيد من الإيجار[١]، وفي في مجال حقوق الملكية الصناعية، يؤدي التسليم إلى الإذن باستخدام الحق الممنوح، الذي يتطلب اتخاذ موقفين من جانب المرخص، الأول سلبي، والآخر إيجابي.

---

[1] Y. Basire, J-J Burst, Licence de brevets: effets du contrat de licence, fin du contrat du contrat de licence, Op. Cit., n°4.

ويتطلب الموقف الإيجابي التزام المانح بتزويد المرخص له بالوثائق الوصفية للحق أو طلب تسجيل هذه الحقوق، حيث تسمح هذه الوثائق للمرخص له بالحصول على معلومات فنية، ولا سيما فيما يتعلق ببراءات الإختراع والتصاميم، حتى يتمكن من استخدامها، وعندئذ قد يتضمن التزام المنح الإيجابي للمرخص الالتزام التعاقدي بتقديم منتجات أو خدمات معينة ضرورية لتنفيذ استغلال الحق الممنوح، وقد يشكل هذا الالتزام، وفقاً لإرادة الطرفين، التزاماً بتحقيق نتيجة أو ببذل عناية[١]. أما الموقف السلبي، فيتمثل في قيام المرخص بالإمتناع عن إعاقة المرخص له عن الانتفاع بحق محل الترخيص بالاستغلال؛ وذلك حتى يتسنى للمرخص له استغلال الحق الممنوح بشكل سلمي.

ومن ناحية ثانية: في عقود الإيجار، في التشريع المصري والعراقي والفرنسي، يجب على المؤجر تسليم الشيء والمحافظة عليه طوال مدة العقد، ويمكن أن يكون هذا الالتزام، المفروض بموجب القواعد العامة لهذه التشريعات، مؤهلاً للتطبيق بشأن ترخيص استغلال حقوق الملكية الصناعية كالتزام وقائي، تفرضه طبيعة هذه الحقوق، ومن ثم يكون من واجب المرخص الحفاظ على حق الملكية الصناعية الخاضعة للترخيص، ولا سيما عن طريق دفع الأقساط المتعلقة بتجديد رخصة هذه الحقوق إلى الإدارة المختصة لتسجيل حقوق الملكية الصناعية.

وبالتالي، ستثور مسؤولية المرخص في حالة انقضاء رخصة الحق الممنوح لعدم قيامه بدفع الأقساط السنوية على سبيل المثال أو لعدم تجديده، حتى ولو لم يكن هناك شرط يتطلب منه الحفاظ على الحق الممنوح، ويؤدي هذا إلى فسخ العقد لخطأ المرخص، والذي سيتعين عليه إعادة الرسوم التي حصل عليها ودفع التعويضات، حيث أن إنقضاء الحق محل الترخيص لا تزيل فقط حق الملكية الصناعية، ولكنها ستحرم أيضاً المرخص له من الانتفاع بالمزايا الواجب منحها له بموجب ترخيص الاستغلال، وهو ما يتسبب ضرراً كبيراً للمرخص له.

ومن ناحية ثالثة: يقع على عاتق المرخص التزام بالضمان، حيث يلتزم المرخص بضمان العيوب الخفية، وضمان التعرض.

أما عن ضمان العيوب الخفية، فنجد أنه بقدر ما يكون المرخص مؤهلاً لاعتبار مركزه مشابهاً لمركز المؤجر، فإنه ملزم بضمان العيوب الخفية، بضمان أي خلل أو عيب في حق الملكية الصناعية الممنوح يجعله غير صالح للاستخدام المقصود منه، وبالتالي يضمن المرخص للمرخص له العيوب القانونية والمادية التي تؤثر على حقوق الملكية الصناعية[٢].

---

[1] J. Passa, droit de la propriété industrielle, Op. Cit., p. 632.

[٢] تنص المادة ٥٧٦ من التقنين المدني المصري على أن:" يضمن المؤجر للمستأجر جميع ما يوجد في العين المؤجرة من عيوب تحول دون الانتفاع بها، أو تنقص من هذا الانتفاع إنقاصاً كبيراً، ولكنه لا يضمن العيوب التي جري العرف بالتسامح فيها، وهو مسئولية عن خلو العين من صفات تعهد صراحة بتوافرها أو عن خلوها من صفات يقتضيها الانتفاع

وبالتالي، سواء كان ذلك بموجب القانونين المصري والعراقي أو القانون الفرنسي، يضمن المانح للمرخص له جميع العيوب المادية التي تجعل من المستحيل تنفيذ الحق أو التنازل عن الحق الممنوح، ولا سيما فيما يتعلق ببراءة الإختراع، وكذلك العيوب القانونية التي تؤثر على الحق الممنوح.

ومع ذلك، فإن عدم النجاح التجاري، أو نجاح عملية تصنيع المنتجات بموجب الترخيص، لا يمكن تغطيتها من خلال الالتزام بضمان العيوب الخفية، ولا يمكن اعتبار المرخص مسؤولاً في هذه الحالة إلا عندما يتلزم بضمان النجاح التجاري، أو عندما يشارك في حالة وجود عيوب في التصنيع يتحكم فيها بموجب الحق المرخص باستغلاله، حيث يعد التزامه في هذه الحالة من قبيل الالتزام بتحقيق نتيجة(١).

ويسمح ضمان العيوب الخفية للمرخص له بطلب إنهاء العقد مع استرداد الرسوم المدفوعة، ودفع التعويضات أو تخفيض الرسوم. ومع ذلك، يجوز للطرفين أن يدرجا في عقدهما بنداً يقرر عدم الضمان، الذي يستبعد أي ضمان آخر غير ضمان الوجود المادي للحق الممنوح، ويسمح هذا البند للمرخص بنفي أي مسؤولية له قد تثور من قبل المرخص له، ولكنه يحتفظ في عقود الترخيص بالحق في إنهاء العقد أو إنهائه في حالة وجود عيوب خفية.

أما عن ضمان ضد التعرض، فمن خلال ضمان الانتفاع السلمي بالحق الممنوح للمرخص له، يجب على المانح الدفاع عن المرخص له ضد أي تعرض يزعجه في التمتع بالانتفاع بالحق المرخص له باستغلاله، حيث يجب على المانح الإمتناع عن أي سلوك يمكن أن يسبب اضطراباً واقعياً أو قانونياً بالمرخص له في استغلاله السلمي للحق المتنازل عنه.

وبالتالي، فإن الالتزام بالضمان لا يعني الحظر الذي فرض على المانح للتخلي عن حقه، ولكن الإمتناع عن إتيان أي تصرف من شأنه الاعتداء على الحق الممنوح للمرخص له للحق الممنوح ضمن الحدود المقررة بموجب العقد، ويتسم الالتزام بضمان التعرض الشخصي بأنه التزام قانوني يتعلق بالنظام العام، وبالتالي لا يمكن للطرفين استبعاده بموجب نص في العقد(٢).

وفي حالة عدم نص من جانب الأطراف يقرر شرط عدم الضمان، فإن المرخص ملزم بالضمان ليس فقط الاضطرابات الناجمة عن تصرفه الشخصي، ولكن أيضاً تلك التي يسببها الغير، ففي إطار عقود الإيجار، سواء في القانون الفرنسي أو في القانونين المصري والعراقي، يضمن المؤجر فقط الاضطرابات القانونية، ولكنه لا يضمن الاضطرابات الواقعية التي يجلبها الغير(٣).

بها، كل هذا ما لم يقضي الاتفاق بغير"، وتقابلها المادة ٥٧٦ من القانون المدني العراقي، والمادة ١٧٢١ من القانون المدني الفرنسي.

(1) J. Passa., Droit de la propriété industrielle, T. 2, Op. Cit., p. 636.

(2) J. Burst, Y. Basire, Licence de brevets, Op. Cit., n° 15.

(3) J. Passa, Le droit de la propriété industrielle, T 2, Op. Cit., p. 135.

ومع ذلك، فيما يتعلق بحقوق الملكية الصناعية، نجد أن هناك استثناء يرد على هذه القاعدة من قواعد النظرية العامة، وهي وقف أعمال التعدي والتزييف، ففي التشريعات الفرنسية والمصرية والعراقية يكون متروكاً لصاحب الحقوق الممنوحة، في حالة التعدي ، لرفع دعوى قانونية ضد الغير الذي ينتهك حق الملكية الصناعية الخاص به، وذلك من أجل وضع حد لأفعاله غير المشروعة(١).

ومن الجدير بالذكر أنه لا يمكن للمرخص له أن يقوم بهذا التدخل من أجل ضمان التعرض من قبل الغير إلا بشروط معينة، أولاً، يجب أن يكون العقد ترخيصاً حصرياً، ويجب ألا يكون صاحب الحق الممنوح قد رفع مثل هذه الدعوى بعد تلقي إشعار، وأخيراً، يجب ألا تمنع شروط اتفاق الترخيص الخاصة بهذا الحق من رفع دعوى للانتهاك عن طريق حجزها للمرخص.

وعندما يتعلق الأمر بالتعرض القانوني، أي في حال قيام الغير بالطعن قانوناً في حق المرخص له في الاستغلال، يجب على المرخص تقديم المساعدة القانونية للمرخص له، وهذا هو الحال، على سبيل المثال، عندما يدعي الغير أن المرخص له مزور أو مقلد، فإذا تلقت المحكمة هذا الطلب، وأمر المرخص له بدفع تعويضات، فإن دعوى ضمان التعرض ستمنح للأخير، عندما يكون حسن نية، أن ينقل الرسوم والتكاليف والتعويضات إلى المانح(٢).

(٢) الالتزامات الثانوية للمانح:

الالتزامات الملحقة بالإلتزامات القانونية السابقة المفروضة على المرخص هي، من جهة، الالتزام بالمساعدة التقنية والتزام بنقل المعرفة، وهي التزامات سارية فيما يتعلق بعقود الترخيص، سواء كان للعلامات التجارية أو براءات الإختراع أو التصاميم وغيرها من حقوق الملكية الصناعية، ومن ناحية أخرى، الالتزام بالإبلاغ بالتحسينات، التي تتعلق خاصة بتراخيص براءات الإختراع.

فيما يتعلق بالمساعدة الفنية ونقل المعرفة، نجد أنه في القانون الفرنسي، وكذلك في القانونين المصري والعراقي، فإن الالتزام بالمساعدة التقنية والالتزام بنقل المعرفة غير مدرج بحكم القانون في ترخيص حقوق الملكية الصناعية. والواقع أنه لا يوجد نص تشريعي يفرضها على المرخص له في مسائل الترخيص، ولذلك لا يجوز للمرخص له أن يخطر المانح بأنه يتعين عليه القيام بمساعدته التقنية وإبلاغ التزامات المتعلقة بالمعرفة الفنية إلا عندما يتم النص عليها صراحة في عقد الترخيص(٣).

ومن حيث المساعدة التقنية، تقرر السوابق القضائية الفرنسية القديمة إلى أنه:" في حالة عدم وجود نص صريح في العقد، فإن المرخص ليس ملزماً بمنح المرخص له مساعدته. ومع ذلك، يجوز للمحكمة أن تعترف

---

(1) J. Passa, Le droit de la propriété industrielle, T 2, Op. Cit., p. 136.

(2) C. Guthmann, Brevets: contrats d'exploitation, Op. Cit., n° 69.

(3) J. Passa, Droit de la propriété industrielle, Op. Cit., p. 632.

بوجود هذا الالتزام عندما تكون مساعدة المرخص له ذات فائدة كبيرة لاستغلال الحق الممنوح، ويقع تقدير هذه الفائدة ضمن السلطة التقديرية للقاضي(١).

ومع ذلك، في القانونين المصري والعراقي، وفقاً لما تقرره القواعد العامة للقانون المدني فإن المؤجر ملزم بأن يوفر للمستأجر المواصفات التي وعد بها صراحة، أو التي تتطلبها عملية الانتفاع بالشيء المؤجر، حيث يجب على المرخص أن يتحمل الالتزام بالمساعدة الفنية بناء على طلب المرخص له؛ نظراً لأن عقود الترخيص مؤهلة لتطبيق القواعد المتعلقة بعقود إيجار عليها، ومن ثم فإن تطبيق هذه القواعد العامة يجعل المرخص مسؤولاً عن نقص المواصفات المنتظر أن يتم توفيرها من قبل المؤجر في المنتجات أو الخدمات الخاضعة للترخيص.

وبالتالي، فإن المرخص ملزم بتقديم المساعدة التقنية للمرخص له، وخاصة فيما يتعلق ببراءات الإختراع؛ لتجنب طلب إنهاء العقد أو تخفيض الرسوم. ومع ذلك، لا يمكن قبول هذا الحل إلا في حالة عدم وجود شرط يقرر الضمان في اتفاق الترخيص باستغلال حقوق الملكية الصناعية، ومن الناحية العملية، يظل من المناسب النص على بند يتعلق بالإلتزام بالمساعدة الفنية، إذا كانت هذه هي إرادة الأطراف ومصلحة المرخص له، ومن ثم سيترتب على إيراد مثل هذا البند زيادة سعر الترخيص في مثل هذه الحالة(٢).

أما فيما يتعلق بالإلتزام بنقل المعرفة الفنية، فلا يتم تضمينه تلقائياً في الترخيص باستغلال حقوق الملكية الصناعية، سواء في القانون المصري أو الفرنسي، ولكن يجب تأكيده بموجب عقد خاص. في الواقع، تشكل المعرفة قيمة مالية ثمينة جداً للشركات، ولكنها في الوقت نفسه شديدة الحساسية؛ لأنها محمية فقط بالسرية، ولذلك قبل نقلها إلى المرخص له، يجب اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لحمايتها من أي إفشاء محتمل.

وفيما يتعلق بإبلاغ المرخص له بالتحسينات، فنجد أنه في القانون الفرنسي والمصري، يكون إبلاغ التحسينات خاصاً بعقود ترخيص براءات الإختراع، من أجل فهم هذا الالتزام بشكل صحيح، في هذين النظامين، يجب التمييز بين تحسينات براءات الإختراع التي كانت موجودة بالفعل في وقت إبرام الترخيص، وتلك التي تم إجراؤها فيما بعد(٣).

عندما يتعلق الأمر بالتحسينات قبل إبرام الترخيص، فمن المنطقي أن نشير، في القانون الفرنسي وفي القانون المصري، إلى إرادة الأطراف المعرب عنها فيما يتعلق بتحديد موضوع الترخيص بالاستغلال. بمعنى آخر، إذا لم يقم المرخص بالسماح للمرخص له بالاستفادة من التحسينات الموجودة بالفعل، فلا يمكن لأي قاعدة

---

(1) TGI. Paris, 20 mars 1976, D. S. 1979, Chr. p. 5; Cass. Com. 4 Nov. 1958, Bull. Civ. III, n° 372.

(2) J. Passa, Droit de la propriété industrielle, T. 2, Op. Cit., p. 632.

(3) J. Azéma, Lamy Droit Commercial, 2013, n° 2046.

قانونية في هذين التشريعين أن تجبره على منح ترخيص باستغلالهما؛ لأن تحديد محل العقد قد تم بالإرادة المشتركة للطرفين(١).

ومع ذلك، عندما يتعلق الأمر بالتحسينات التي قام بها المرخص بعد إبرام اتفاق الترخيص، يمكن أن يكون صمت الأطراف مصدراً للإثارة النزاع، فمن خلال القانون الفرنسي، نجد أنه يتم إبلاغ التحسينات التي تم إجراؤها أو اكتسابها المرخص بعد إبرام العقد، ويتم منحها للمرخص له فقط إذا كان ترخيص براءات الإختراع ينص على وجوب نقلها.

وفي حالة عدم وجود بند، يمكن للمرخص له تقديم طلب للحصول على ترخيص إلزامي، إذا رفض صاحب البراءة ذلك، ومع ذلك يعتقد جانب من الفقه أن الالتزام بإبلاغ التحسينات اللاحقة يمكن أن يستمد، في هذه المسألة، من الالتزام بالصيانة المفروض على المؤجرين؛ وذلك نظراً لأن براءات الإختراع هي أداة للمنافسة، وأن الالتزام بالصيانة يتطلب من المؤجر أن يحافظ على الشيء بشرط أن يتم استخدامه وفقاً للغرض المقصود منه، ولهذا يجب أن يطلب من المرخص الإبلاغ بالتحسينات التي تطرأ بعد إبرام عقد الترخيص بالاستغلال(٢).

في الواقع، يحرم المرخص له من التحسينات اللاحقة للبراءة التي هي موضوع الترخيص باستغلال المعرفة الفنية المرتبطة بحقوق الملكية الصناعية، عندما تكون هذه التحسينات محدودة في السوق، وتم منحها لمنافسيه، وبالتالي فإن المرخص الذي لا يبلغ هذه التحسينات إلى المرخص له، يقلل بشكل غير مباشر من القدرة التنافسية للأخير، ويجعل البراءة ما يرتبط بها من معرفة فنية غير صالحة لإداء دورها في السوق، ولذلك يمكن اعتبار هذا الإخلال يشكل انتهاكاً من جانب المرخص الالتزامه بالحفاظ على الشيء، واستخدامه وفقاً للغرض المقصود(٣).

علاوة على ذلك، عندما يحصل المانح على التحسينات بترخيص ودي أو في نهاية إجراء الترخيص الإلزامي، لا يجوز له منح ترخيصه الفرعي إلا للمرخص له، إذا كان مصرحاً له بذلك بموجب اتفاق الترخيص، وربما بعد موافقة صاحب الحقوق على هذه التحسينات.

وبموجب القانون المصري، نجد أنه في حالة عدم وجود نص تعاقدي، يجب على المرخص أن يسلم للمرخص له التحسينات اللاحقة لإبرام العقد عندما تكون محمية بشهادة إضافة، حيث يستفيد المرخص له تلقائياً من شهادات الإضافة الملحقة ببراءة الإختراع التي هي موضوع الترخيص باستغلال المعرفة الفنية المرتبطة بها، والتي ستصدر لاحقاً في تاريخ إبرام العقد. فضلا عن أنه عندما يختار المرخص حماية التحسينات بواسطة ترخيص مستقل، فإن هذا سوف يثير نفس المشكلة كما هو الحال في فرنسا. في الواقع، عندما يتم

---

(1) J. Passa, Droit de la propriété industrielle, T. 2, Op. Cit., 633.

(2) J. Azéma, Lamy Droit Commercial, 2013, n° 2048.

(3) J. Azéma, Lamy Droit Commercial, Ibid.

منح المرخص براءات إختراع للتحسينات من خلال ببراءة إختراع مستقلة، يمكن للمرخص له الاستفادة من ترخيص استغلالها، فقط إذا تم النص على ذلك في العقد الترخيص بالاستغلال الأول.

ثانياً: التزامات المرخص له:

بصرف النظر عن الالتزام بدفع الرسوم وفقاً للشروط والأحكام المحددة في العقد، قد يكون على المرخص له التزامات أخرى، وهي: الالتزام باستغلال حق الملكية الصناعية وما يرتبط به من نقل للمعرفة الفنية، الالتزام بعدم التنازع.

(١) الالتزام بالاستغلال:

على عكس القواعد العامة المتعلقة بعقد الإيجار، والتي لا تشترط على المستأجر استخدام الشيء المؤجر، فإن تراخيص نقل المعرفة الفنية المرتبطة بحقوق الملكية الصناعية تنطوي بشكل عام على استغلال للحق الممنوح، وهذا الالتزام مؤهل بموجب السوابق القضائية الفرنسية إلى درجة اعتباره التزام مشدد ببذل عناية، فقد قضت محكمة استئناف باريس بأن:" عقد الترخيص يضع التزاماً ببذل عناية على المرخص له، والذي يجب أن يكون مؤهلاً كالتزام مشدد ببذل العناية عزز؛ لأنه يجب على المرخص له بذل كل جهد لتحقيق التسويق الأمثل، وإذا كان الوقائع تشير إلى أنه تم تحويل اتفاق الترخيص خارج نطاق الهدف المبرم من أجله...؛ ففي هذه الحالة يكون المدعى عليه ارتكب خطأ يجب إصلاحه"[١].

في مسائل البراءات المرتبطة بنقل المعرفة الفنية، سواء في القانون الفرنسي أو المصري، فإن إبرام الترخيص يفرض ضمناً على المرخص له التزام باستغلال حق الملكية الصناعية الممنوح، وهذا الالتزام يعد نتيجة طبيعية لحامل الحق الممنوح.

ففي مسائل براءات الإختراع، يشكل عدم الاستغلال الحق أحد أسباب منح التراخيص الإجبارية، حيث يمكن لصاحب البراءة أن ينفي مثل هذا التعسف في استعمال حق الملكية الصناعية المرتبط ببراءة الإختراع من خلال إثبات أن حقه قد تم استغلاله بشكل فعال من قبل المرخص له.

ومن حيث العلامات التجارية، فإن عدم الاستغلال، لمدة خمس سنوات دون انقطاع هو سبب لانقضاء هذا الحق، وبالتالي عندما لا يستغل صاحب العلامة العلامة الممنوحة، فإن للمرخص له مصلحة في استغلالها؛ لتجنب إلغاء العلامة وفقدان المنافع الناشئة عن ترخيصها وما يرتبط بها من نقل للمعرفة الفنية، ومثل هذا الافتراض يبقى أمراً أستثنائياً، طالما أنه يتم استغلال العلامات التجارية المعترف بها في معظم الأحيان من قبل مالكها أو المرخص لهم الآخرين.

---

[١] TGI Paris, 6 Avr. 2007, PIBD 2007, III, p. 467.

وقد اعتبرت الغرفة التجارية لمحكمة النقض أن:"الأعمال السابقة لطلب إلغاء العلامة لا تشكل سوى الأعمال التحضيرية لهذا الاستخدام التي تتم داخل شركة Frédéric M أو مع مقدمي الخدمات، واستنتجت محكمة الاستئناف من هذا أنه ليس لهذه الأفعال أي طبيعة من شأنها أن تؤدي إلى إحباط طلب الإلغاء"[١].

أما بالنسبة لتصاميم وشهادات الأصناف النباتية، فلا يوجد نص من هذا النوع منصوص عليه في التشريعين المصري والفرنسي، مما يعني أن هذه الحقوق لا يمكن أن تتأثر بالإنقضاء بسبب عدم استغلالها. ومع ذلك، يشكل الالتزام بالاستغلال جوهر عقد الترخيص، ولا سيما عندما يتم منح الترخيص مقابل رسوم نسبية، وفي هذه الحالة، يجوز للمرخص، وفقًا للقواعد العامة المتعلقة بعدم أداء الالتزامات، أن يطلب إنهاء عقد الترخيص[٢].

(٢) الالتزام بعدم الطعن:

سواء في القانونين المصري والعراقي وكذلك في القانون الفرنسي، لا يمكن أن ينشأ الالتزام بعدم الطعن إلا من خلال بند صريح مدرج في عقد الترخيص باستغلال حقوق الملكية الصناعية المرتبطة بنقل التكنولوجيا، حيث يحظر على المرخص له الاعتراض أو الطعن في صحة حق الملكية الصناعية الممنوح بموجب ترخيص الاستغلال، ويمكن أن يتخذ هذا البند شكلاً بسيطاً للغاية، مثل: يلتزم المرخص له بعدم الطعن في حق الملكية الصناعية المرتبط بنقل المعرفة الفنية موضوع الترخيص بالاستغلال[٣].

ومن الملاحظ في فرنسا أنه تم قبول شرط عدم الطعن في عدة مناسبات من خلال السوابق القضائية[٤]، ومع ذلك اعتبرت محكمة العدل للجماعات الأوروبية أنها فقرة قد تكون ذات طبيعة تقييدية للمنافسة بالمعنى المقصود في المادة ١/٨٥ من المعاهدة المنشئة للاتحاد الأوروبي مع مراعاة السياق القانوني والاقتصادي[٥]، وبالمثل، فإن المادة ٥ من اللائحة رقم ٢٠٠٤/٧٧٢ تعتبرها فقرة مانعة للمنافسة.

وبموجب القانونين المصري والعراقي، فإن مسألة صحة هذا البند في عقود الترخيصك باستغلال حقوق لاالملكية الصناعية وما يرتبط بها من نقل للمعرفة الفنية لم تثر بعد أمام المحاكم. في الواقع، نجد أنه في مصر والعراق تفضل الأطراف في المسائل المتعلقة بالعقود الاقتصادية بشكل عام، وعقود استغلال حقوق الملكية الصناعية وما يرتبط بها من نقل للمعرفة الفنية بشكل خاص اللجوء إلى تسوية المنازعات أو التحكيم ودياً، وهو ما يفسر ندرة السوابق القضائية في هذا المجال.

(٣) الالتزام بالإبلاغ عن التحسينات:

---

(1) Cass. Com., 19 mars 2013, n° 12-14.626, Sté Frédéric M c/ Sté Comptoir nouveau de la parfumerie.

(2) J. Burst, Y. Basire, Licence de brevets : effets du contrat de licence, fin du contrat de licence, Op. Cit., n°70.

(3) J. Passa, Droit de la propriété industrielle, T 2, Op. Cit., p. 644.

(4) Cass. Com., 7 et 17 Déc. 1964, n° 60-13.607 et 60-12.295, D. 1966, Jurs., p.182.

(5) CJCE, 27 Sept. 1988, Aff. n° 65/86, JCP éd. E 1988, n° 17869.

كما سبق أن أوضحنا أعلاه فيما يتعلق بالتزامات المرخص، فإن التزام المرخص له بإبلاغ التحسينات هو ذو صلة فقط، في القانونين المصري والقانون الفرنسي بمجال براءات الإختراع.

وفي القانون المصري، يمكننا أن نتحدث، في هذا الصدد، عن التزام قانوني بالإبلاغ عن التحسينات المحمية بشهادات الإضافة بعد إبرام عقد الترخيص بالاستغلال، والواقع أن هناك أيضاً التزام مماثل على المرخص له، بتقديم طلب الحصول على الترخيص الاجباري[1]. ومع ذلك، عندما يتعلق الأمر بالتحسينات المستقلة المحمية ببراءات الإختراع، فإن نقلها لا يمكن أن يعتمد إلا على إرادة المرخص له. بالإضافة إلى ذلك، إذا لم ينص عقد الترخيص الخاص بها على هذا النقل ورفضه المرخص له، فيبدو أنه من المناسب فرض هذا الالتزام من خلال تطبيق مبادئ العدالة والإنصاف وتنفيذ الاتفاق بحسن نية.

وبنفس المعنى، في القانون الفرنسي، نجد أنه منذ إلغاء شهادات الإضافة بموجب القانون رقم ٩٠-١٠٥٢ المؤرخ ٢٦ نوفمبر ١٩٩٠، فإن هذا المبدأ متوافق مع متطلبات إبلاغ التحسينات الحاصلة على براءة إختراع من قبل المرخص له للمرخص، حتى في حالة عدم وجود نص تعاقدي يتطلب ذلك، ويمكن تبرير هذا الالتزام بواجب الولاء في تنفيذ الاتفاقيات[2]؛ أو حتى بموجب مبدأ حسن النية المفروض بموجب القواعد العامة للقانون المدني.

علاوة على ذلك، يمكن أن نعتبر أن التزام المرخص له بإبلاغ المرخص بالتحسينات؛ وذلك لأن التحسينات الواردة براءة الإختراع التي قدمها المرخص، بعد إبرام الترخيص، يمكن أن يكون لها تأثير في استبعاد المانح من السوق، وبالتالي يصبح من الضروري على المرخص له أن يقوم بإبلاغها إلى المرخص، وذلك تحقيقاً لمبدأ العدالة التعاقدية.

---

[1] جدير بالذكر هنا أن المادة ٢٧ من قانون براءات الإختراع والنماذج الصناعية العراقي رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ المعدل تنص على أن:" للمسجل أن يمنح ترخيصاً باستغلال الإختراع لغير مالك البراءة، ودون موافقته في أي من الحالات التالية حصراً : أ – إذا كان استخدام الجهات الحكومية ذات العلاقة أو الغير ممن ترخص له هذه الجهات باستخدام البراءة هو ضرورة للأمن القومي أو للحالات الطارئة أو لأغراض منفعة عامة غير تجارية، على أن يتم تبليغ مالك البراءة عندما يصبح ذلك ممكناً. ب- إذا لم يقم مالك البراءة باستغلالها أو إذا كان استغلاله لها دون الكفاية قبل إنقضاء ثلاثة سنوات من تاريخ منح البراءة أو أربع سنوات من تاريخ إيداع طلب التسجيل، أي من المدتين تنقضي مؤخراً إلا أنه يجوز للوزير أن يقرر منح مالك البراءة مهلة إضافية إذا تبين له أن أسباباً خارجة عن إرادة مالك البراءة قد حالت دون ذلك.٢- لأغراض البند ١ من هذه الفقرة، وبدون الإخلال بأحكام الإتفاقيات الدولية ذات الصلة، يعتبر استيراد البضائع التي هي موضوع البراءة إلى العراق استغلال للبراءة. ج – إذا مارس صاحب البراءة حقوقه بطريقة تمنع الآخرين من التنافس بصورة المشروعة".

للمزيد ينظر: د. محمود مختار أحمد بريري، الالتزام باستغلال المبتكرات الجديدة، دار الفكر العربي، القاهرة، دون تاريخ طبع، ص٢٤٨؛ د. سعودي حسن سرحان، الإتجاهات الحديثة في قانون براءات الإختراع، دون ناشر، دون تاريخ طبع، ٢٠٠٢، ص١٨٠.

[2] J. Azéma, Lamy Droit commercial, op cite, n° 2056.

ومن الناحية العملية، لا يطلب من المرخص له أن يمنح المرخص ترخيص براءة الإختراع المدخل عليها تحسينات أو التنازل عنها له، ما لم ينص على خلاف ذلك في الترخيص بالاستغلال. ومع ذلك، في حالة رفض المرخص له منح ترخيص ودي بالتحسينات، يجوز للمرخص لأن يقدم طلب للحصول على ترخيص إلزامي(١).

المبحث الثاني

الإخلال بضوابط عقد نقل المعرفة

تمهيد وتقسيم:

بسبب الطبيعة غير المادية للمعرفة الفنية، وقيمتها الاقتصادية، فهي واحدة من الأصول غير الملموسة والفكرية للشركة، وتتألف من مجموع المعرفة والخبرة ذات الطبيعة الفنية أو التجارية أو الإدارية أو المالية أو غيرها، والتي تنطبق في الممارسة العملية لتنفيذ الأعمال أو ممارسة نشاط مهني، وهي بحسب الأصل ليست مغطاة بحقوق الملكية الفكرية، وبالتالي يجب أن تبقى سرية، كونها عنصر مهم في أصول الشركات(٢). ومن الناحية العملية، يمكن أن تكون المعرفة الفنية موضوع انتقال من خلال ترخيص براءة إختراع أو ترخيص علامة تجارية أو عقد امتياز، أو حتى نقل مستقل للمعرفة، بحيث يتعهد صاحب المعرفة بتعليمها للمستفيد الذي، في المقابل، سيدفع له أجر(٣).

ومع ذلك، فإن حقيقة أن المعرفة لا تحميها حقوق خاصة تعني أن قيمتها تعتمد على الحفاظ على طابعها السري، فقد تم الاعتراف بالسرية كإستراتيجية لحماية المعلومات غير المكشوف عنها في الاتفاق المتعلق بالجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية (تريبس)، الملحق باتفاق مراكش المنشئ لمنظمة التجارة العالمية(٤).

والواقع أن المادة ٣٩ من هذه الاتفاقية تحظر استخدام المعلومات التي تظل سرية دون موافقة صاحبها(٥). والسؤال الذي يطرح نفسه هنا ماهي آثار الإخلال بالتزام بالثقة والسرية في عقد نقل المعرفة الفنية، وما هي طرق إنهاء هذا العقد؟

---

(1) J. Passa, Droit de la propriété industrielle, T 2, Op. Cit., p. 642.

(2) R. Fabre, L. Sersiron, Réservation du savoir-faire, JurisClasseur Brevets, 2014, Fasc. 4200, n°1.

(٣) للمزيد ينظر: د. عبد الله حسين الخشروم ، الترخيص الإجباري لبراءات الاختراع ، دراسة مقارنة في القانون الأردني والقانون المصري واتفاقيتي باريس وتربس، بحث متاح على موقع الدليل الإلكتروني للقانون العربي، WWW.arablawinfo.com، ٢٠٠٤ ، ص١١.

(4) J. Schmidt- Szalewski, Savoir-faire, Rép Com., Dalloz, 2009, n° 65.

(5) L'art. 39 de l'Accord sur les Aspects des Droits de Propriété Intellectuelle qui touchent au Commerce (ADPIC), énonce dans son deuxiè me alinéa que: 2. Les personnes physiques et morales auront la possibilité d'empêcher que des renseignements licitement sous leur contrôle ne soient divulgués à des tiers ou acquis ou utilisés par eux sans leur consentement et d'une manière contraire aux usages commerciaux honnêtes (10), sous réserve que ces renseignements: soient secrets en ce sens que, dans leur globalité ou dans

ولمحاولة الإجابة على هذا السؤال، سنتطرق أولاً إلى بيان مسألة الإخلال بالثقة والسرية في عقد المعرفة الفنية، ثم نوضح حالالت إنهاء هذا العقد، وهو ما نتعرض له من خلال المطلبين التاليين.

المطلب الأول: الإخلال بالإلتزام بالسرية المتعلقة بالمعرفة الفنية.

المطلب الثاني: حالات إنهاء عقد نقل المعرفة الفنية.

المطلب الأول

الإخلال بالإلتزام بالسرية المتعلقة بالمعرفة الفنية

تمهيد وتقسيم:

لا يمكن التعامل مع عقد نقل المعرفة الفنية بنفس الطريقة التي يتم التعامل بها مع السلع الملموسة، أو البضائع غير الملموسة المحمية بموجب قواعد حماية حقوق الملكية الصناعية. وبالفعل، اختار صاحب هذه المعرفة عدم حماية هذه العناصر من خلال حق حصري، وفضل الاحتفاظ بها سرية.

ومن الملاحظ أنه في العقود التي يبرمها صاحب المعرفة الفنية مع أطراف آخرى، يحتفظ باستخدام درايته أو معرفته التقنية، والمستفيد منها لا يعيدها في نهاية العقد، وتعتبر هذه الاعتبارات حاسمة بالنسبة للنظام القانوني لعقد نقل المعرفة الفنية[١].

ويجوز للأطراف أن تنص على التزامات مشتركة في عقد نقل المعرفة الفنية، وتتعلق هذه الالتزامات في بعض الأحيان بحماية السرية، وأحياناً تتعلق بالاتصال بأي تحسينات في الدراية الفنية محل التعاقد. في الواقع، في عالم الشركات الاقتصادي، من الضروري حماية المعرفة ومتابعة تطورها، وفي حالة عقد نقل المعرفة الفنية، فإن حمايتها بالسرية تفرض التزامات معينة على كلا الطرفين، فالتزام بالسرية هو السمة المميزة لهذا العقد، ونبين فيما يلي مضمون هذا الالتزام، والمسؤولية الناشئة عن الإخلال به، وهو ما نعرض له من خلال الفرعين التتاليين.

الفرع الأول: مضمون الالتزام بالسرية

الفرع الثاني: المسؤولية عن الإخلال بالإلتزام بالسرية.

الفرع الأول

مضمون الالتزام بالسرية

تقسيم:

---

la configuration et l'assemblage exacts de leurs éléments, ils ne sont pas généralement connus de personnes appartenant aux milieux qui s'occupent normalement du genre de renseignements en question ou ne leur sont pas aisément accessibles; aient une valeur commerciale parce qu'ils sont secrets; et aient fait l'objet, de la part de la personne qui en a licitement le contrôle, de dispositions raisonnables, compte tenu des circonstances, destinées à les garder secrets".

[١] J. Passa, Droit de la propriété industrielle, T. 2, Op. Cit., p. 1027.

يرغب صاحب المعرفة الفنية الذي يلتزم بنقلها إلى المتعاقد، في التأكد من أن هذا الشخص يحافظ على سر المعرفة الذي يمثل قيمة اقتصادية، ويتم السعي وراء هذا الهدف بشكل عام من خلال الحرص على إدراج بند تعاقدي يؤكد على ضرورة مراعاة الالتزام بالسرية، والذي يكون محتواه أكثر أو أقل شمولاً، والذي يكون من مقتضاه الموافقة على عدم إفشاء أي سر بالمعرفة الفنية المنقولة[١].

أولاً: النص العقدي على الالتزام بالسرية:

من أجل حماية المعرفة، أو المعلومات السرية بشكل عام في حالة الاستغلال غير المباشر، يحرص الأطراف على إدارج فقرة تعاقدية في عقد نقل المعرفة الفنية تلزمهم بضرورة مراعاة الالتزام بالسرية، والتي تسمى أيضاً بند السرية أو عدم الإفشاء، ويترتب على تقرير مثل هذا الالتزام تعهد الأطراف بعدم كشف المعلومات التقنية والتجارية السرية المرسلة إلى الغير، أو حتى لأفراد الشركة باستثناء الوكلاء المسؤولين عن تنفيذ العقد، ومن ثم يجب على الأطراف عدم القيام بذلك. كما يجب عليهم أيضاً الالتزام بكتمان هذه الأسرار وعدم إفشائها[٢].

ويفرض الالتزام بالسرية في عقد نقل المعرفة الفنية ضرورة اتخاذ سلوك إيجابي، والالتزام باتخاذ جميع التدابير الوقائية اللازمة لحماية سرية المعلومات المرسلة في إطار العقد[٣]، وهذا يعني أن هناك حظر مطلق على نقل المعلومات التي يرسلها صاحبها إلى الغير، وهو الأمر الذي يضمن الحفاظ على طابع "الجدة"، عندما يتعلق الأمر بنقل المعرفة التقنية المؤهلة للحصول على براءة إختراع.

وفي هذا الإطار أيدت محكمة استئناف تولوز الحكم برفض طلب تسجيل براءة الإختراع بسبب عدم حداثة براءة الإختراع، التي كان صاحبها قد أبلغ الشركة المصنعة، قبل تقديم الطلب، بالمعلومات المتعلقة بالعناصر المميزة للإختراع، حيث أن صاحب التسجيل لم تقدم أي دليل على وجود التزام بالسرية، حيث لا تشير أي وثيقة

---

[١] جدير بالذكر هنا أن الواقع العملي يوضح أن العرف قد جرى على إدراج شرط السرية في العقود الواردة على المعرفة التقنية، وأنه تجب ملاحظة أن الاتفاق بين المتعاقدين إما أن يكون بصورة صريحة، أو بصورة ضمنية، إذ يمكن أن يستدل من ظروف التعاقد، أن الاتفاق صريح، وذلك عن طريق التعهد الكتابي من أحد الطرفين بالمحافظة على الأسرار وعدم إفشائها، ومن أمثلة الإتفاق الصريح ما ورد في البند ٦ من العقد المبرم بين شركة رينو الفرنسية لصناعة السيارات وشركة رومانية، والذي نص على أنه:" سوف تحافظ شركة الإستيراد الصناعي على سرية الوثائق التقنية والتكنلوجيا كافة المرتبطة بمختلف أنواع السيارات موضوع العقد، والتي زودت بها من قبل شركة رينو داخل إطار هذا العقد، وعليه فإن الشركة الرومانية تكون مسؤولة عقدياً عن أي إخلال بالإلتزام بالسرية خلال مرحلة تنفيذ العقد، للمزيد ينظر: د. حسام محمد عيسى، نقل التكنولوجيا من الناحية القانونية، مرجع سابق، ص٣٦٤؛ احمد سلمان شهيب، الالتزام التعاقدي بالسرية، مرجع سابق، ص؛ ١٠٤؛ د. سلام منعم مشعل، الحماية القانونية للمعرفة التقنية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، بغداد، ٢٠٠٣، ص٨٤.

[٢] فرهاد سعيد سعدي، الحماية القانونية للأسرار التجارية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة صلاح الدين، أربيل،٢٠٠٣، ص١٣٦.

[٣] د. عصمت عبد المجيد ، د. صبري حمد خاطر، الحماية القانونية للملكية الفكرية، مرجع سابق، ص٢٣٩.

متبادلة بين الطرفين إلى مثل هذا الالتزام، وحتى إذا لم تكن الكتابة ضرورية للتوصل إلى اتفاق بشأن الالتزام بالسرية، فإن الطاعن لم يقدم أي دليل كان من الممكن أن يكون له مثل هذا الأثر"[١].

وقد ينص بند السرية على أنه ينطبق أثناء وبعد انتهاء هذا العقد؛ من أجل ضمان الحد الأدنى من الحماية للمعلومات التي تشكل المعرفة التي يتم نقلها، ولجعل المتعاقدين مسؤولين عن أي أعمال من شأنها أن تؤدي إلى الكشف عن هذه المعلومات السرية للغير[٢].

ومن حيث المبدأ، على عكس شرط عدم المنافسة، الذي يجب أن يكون بالضرورة محدوداً في الزمان والمكان، فإن الالتزام بالسرية يعد التزاماً قانونياً بغض النظر عن أي حد زمني؛ ومن الملاحظ أن قبول بنود السرية غير المحدودة بوقت هو ما كفل استدامة Coca-Cola التي تعتبر تركيبتها سرية، والقيد الوحيد الذي يمكن للأطراف إدخاله على فترة التعاقد هو اختفاء السرية في حالة وقوع المعرفة في المجال العام بفعل الغير[٣].

ثانياً: آثار وجود بند بالعقد يقرر الالتزام بالسرية:

كقاعدة عامة، سواء في فرنسا أو في مصر والعراق، فإن وجود شرط السرية في عقد نقل المعرفة الفنية يجعل من الممكن افتراض عدم مشروعية الكشف عن الدراية أو المعرفة المرسلة إلى الغير، ولهذا يجب صياغة هذا البند بدقة، حيث يجب وصف مدى نطاق الالتزام، ونوع المعلومات المعنية، والأشخاص المعنيين بضرورة احترام التزام السرية.

ويمكن صياغة بند السرية على الآتي: " يمتنع الطرف المستفيد عن التواصل مع أي شخص، بشكل مباشر أو غير مباشر، حول كل أو جزء من المعلومات والبيانات من أي نوع، تجارية أو صناعية أو فنية أو

)1(CA Toulouse, 2e Ch. 1e Sect. 26 Janv. 2011, n° 2009/ 00799.

)2(E. Bucher, Clause de non-concurrence: notion, généralités, JurisClasseur Contrats-Distribution, 2013, Fasc. 120, n° 5.

(٣) من الجدير بالذكر هنا أنه إذا اتفق طرفا العقد على أن الإلتزام بالسرية يستمر إلى ما بعد تنفيذ الإلتزامات الأساسية في العقد، فالإلتزام الأساسي في عقد نقل التكنولوجيا هو نقل التكنولوجيا بمقابل، وإذا ما تم تنفيذ هذا الالتزام، فحينئذ يمكن القول بأن العقد قد تم تنفيذه، وإذا اتفق الطرفان على بقاء الالتزام بالسرية لفترة أطول، فإن هذا الاتفاق يعد أساساً للالتزام، وتنجم عن الإخلال بالالتزام بالسرية قيام المسؤولية العقدية للطرف المخل بهذا الإلتزام، أما في حالة عدم إتفاق طرفي العقد على الالتزام بالسرية إلى مرحلة ما بعد تنفيذ العقد، فإن طبيعة هذا الالتزام توجب استمراره لمدة تتجاوز مدة العقد، ما دامت هذه المعلومات لا تزال تحتفظ بطبيعتها السرية، للمزيد ينظر: د. هاني محمد دويدار، نطاق احتكار المعرفة التكنولوجية بواسطة السرية، مرجع سابق، ص١٤٨؛ د. حسام محمد عيسى، نقل التكنولوجيا من الناحية القانونية، مرجع سابق، ص١٦٨، د. محمد إبراهيم دسوقي، الجوانب القانونية في ادارة المفاوضات وإبرام العقود، للبحوث، السعودية، ١٩٩٥، ص٩٨؛ رومان منير زيدان حداد، حسن النية في تكوين العقد، رسالة ماجستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، ٢٠٠٠، ص١٦؛ نداء كاظم جواد المولى، الآثار القانونية لعقود نقل التكنولوجيا رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٦، ، ص١٢٦.

رمزية، وما إلى ذلك فيما يتعلق بالمنتجات(...)، التي تم أو سيتم إبلاغها إليه بواسطة المورد بمناسبة تنفيذ هذا العقد".

ويمكن صياغة هذا الالتزام أيضاً بطريقة تكفل مراعاة الاحتياطات على نطاق أوسع، من خلال حظر أي إشارة إلى العلاقات التعاقدية الناشئة عن عقد نقل المعرفة الفنية، من خلال النظر في سرية وجود عقدهم، وقد يكون مصحوباً أيضاً بشروط معينة لتعزيز حماية السرية، مثل إنشاء نظام أمني، فمن أجل تعزيز أمن معلوماتها السرية، تختار الشركات تركيب الكاميرات، وتقييد تراقب عملية الوصول إلى المنشآت أو ورش الإنتاج وأجهزة الكمبيوتر والمحفوظات المسلمة لبعض الأفراد الملتزمين باحترام السرية، وكذلك تنشئ نظام أمان إلكتروني لمنع اختراق أجهزة الكمبيوتر الخاصة بالشركة(١).

ويثير الإخلال بهذه الالتزامات المسؤولية التعاقدية للمتعاقد، وقد يكون من المفيد تكملة هذا بإدراج شرط إنهاء للعقد وبند جزائي، وتحديد مقدار الأضرار الثابت، وفي حالة عدم وجود هذا البند الجزائي، يقوم المدين بالإلتزام بإصلاح الضرر الذي كان متوقعاً عند إبرام العقد فقط(٢).

ويمكن أن يتطرق بند السرية إلى صور التسامح مع بعض السلوكيات مثل النقل الكلي أو الجزئي للمعرفة الفنية إلى المقاولين من الباطن، إذا كانوا ملزمين أيضاً باحترام السرية، مما يمنعهم من الكشف عن المعرفة، ويجب أن يحدد هذا الاحتمال من خلال إطار عقدي منضبط، مع تحديد الإجراء الذي يجب أن يتبعه المستورد للمعرفة عند الكشف لهم عن هذه المعلومات(٣).

وفي حالة عدم وجود تدابير حماية تعاقدية، تظل المعرفة التي يتم تقديمها هشة، وتزداد مخاطر الكشف عنها من قبل أحد الطرفين، وليس في القانون الفرنسي، ولا في القانونين المصري والعراقي تغطية أو حماية قانونية لحق في المعرفة السرية، ما لم تمكن ناشئة عن براءة إختراع، حيث لا تعرف هذه التشريعات حق الملكية الخاصة بالمعرفة، وفي حالة عدم وجود اتفاق بشأن الالتزام بالسرية، لا يحظر نشر هذه المعرفة من جانب أحد المتعاقدين، بعد إبلاغها بمناسبة تفيذ عقد نقل المعرفة الفنية، على هذا النحو؛ نجد أنه ليس لدى صاحب المعرفة أي إجراء يمكنه من مواجهة انتهاك سرية المعلافة، على عكس ما هو مقرر لصاحب براءة الإختراع.

ومع ذلك، يمكن إدراج التزام بالسرية في عقد المعرفة الفنية على أساس ما يقتضيه مبدأ العدالة ومبدأ تنفيذ العقد بحسن نية، وكنتيجة طبيعية لهذا العقد، فهذا الالتزام يعد ضرورياً لتحقيق الهدف الذي يسعى إليه أطراف العقد، وبالتالي فإن الإفصاح عن المعرفة الفنية سيشكل خطأً ينطوي على المسؤولية التعاقدية لمن قام بإفشائها.

---

(1) X. Testu, Contrats d'affaires, Op. Cit., n° 61, p. 269.

(2) R. Fabre, L. Sersiron, Réservation du savoir-faire, Op. Cit., n° 117.

(3) X. Testu, Contrats d'affaires, Op. Cit., n° 61.03, p. 269

ويعتقد جانب من الفقه أنه حتى في حالة عدم وجود بند صريح، يقرر الاعتراف بأن هناك التزام بعدم الكشف عن المعرفة للجمهور من قبل المستورد للمعرفة الفنية، فإنه عادة ما يكون هذا الالتزام متأصلاً في العقد ذاته، فليس من الضروري الالتزام بما يتم التعبير عنه من اتفاقات فقط، بل يجب أيضاً احترام الالتزامات المتأصلة في تنفيذ العقد على النحو الذي يتفق مع طبيعته[1].

)1(J. Schmidt-Szalewski, Savoir-faire, Op. Cit., n° 46.

الفرع الثاني
المسؤولية عن الإخلال بالإلتزام بالسرية

تقسيم:

في ظل وجود شرط السرية، يؤدي إقامة الدليل على الكشف غير المبرر عن المعرفة السرية، والذي تسبب في إحداث الضرر إلى ضرورة تعويض المضرور عن ما فاته من كسب وما لحق من خسارة.

أولاً: الإفشاء غير المبرر للسر:

في مجال الكشف عن المعرفة، تشير السوابق القضائية الفرنسية إلى ضرورة توافر عنصر الخطأ، بغض النظر عن النية الاحتيالية، وينجم هذا الخطأ من خلال التعدي على قيمة المعرفة الفنية المحاطة بطابعها السري، وهو الأمر الذي يشكل خرقاً للالتزامات الناشئة عن عقد نقل المعرفة الفنية.

وعندما يكون الغير شريكاً في خرق الالتزام بالسرية، فإن الخطأ يتكون في هذه الحلالة من مجرد قبول معرفة السر المتعلقة بالمعرفة الفنية مع العلم بأنها محمية بواسطة العقد المبرم بين الطرفين، وفي هذه الحالة يمكن رفع دعوى تعويض ضد هذا الغير، والذي لا يمكن إثارة مسؤولية بموجب الإخلال بالإلتزام التعاقدي بالسرية، وإنما وفقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية، وذلك من خلال إثبات قيامه بارتكاب خطأ يتمثل في قبوله تلقي المعلومات من شخص ملزم بمراعاة الالتزام بالسرية، على الرغم من أنه يعلم بالطبيعة غير المشروعة لنقل هذه المعارفة الفنية(١).

ووفقاً للسوابق القضائية الفرنسية، فإن الغير الذي يصبح بذلك شريكاً في الانتهاك التعاقدي يرتكب ضرراً يستوجب قيم مسؤوليته، ومن الناحية العملية نجد في معظم الحالات أنه من الصعب إثبات معرفة الغير للالتزام بضرورة مراعاة السرية بشأن هذا المعرفة الفنية(٢).

ومن أجل إثبات الخطأ، يجب ألا تكون المعرفة في المجال العام، ويجب أن يكون المضرور من عملية الكشف عنها له سيطرة مشروعة مسبقة على هذه المعرفة الفنية، ومن خلال إثبات الجهود المبذولة من قبله للحفاظ على طابها السري. بالإضافة إلى ذلك، لا يجب أن يكون الغير المدعى عليه قادراً على تبرير أن هذه المعرفة الفنية هي ثمرة بحثه وخبرته الخاصة، أو يثبت أنه حصل عليها بموجب عقد نقل المعرفة الفنية المبرم مع طرف آخر، وأخيراً يجب على المدعي أن يثبت أن هذا الكشف عن المعرفة السرية هو الذي تسبب في إحداث الضرر.

ويمكن أيضاً رفع دعوى المسؤولية ضد المتعاقد من الباطن الخاص بالناقل الذي ليس ملزماً مباشرةً بالإلتزام بالسرية الذي، مع العلم بالطبيعة السرية للمعلومات المرسلة إليه، قد قام بالكشف عنها، وبالتالي فإن

---

(1) **R. Fabre, L. Sersiron, Contrat de licence de savoir-faire, Op. Cit., n° 84.**

(2) **R. Fabre, L. Sersiron, Réservation du savoir-faire, Op. Cit., n° 100.**

إجراءات المسؤولية المدنية ستستند، كما هو الحال في الفرضية الأولى، إلى مبدأ قابلية نفاذ الاتفاق في مواجهة الغير، وذلك خروجاً على مقتضيات مبدأ نسبية آثار العقد[١].

وتسمح دعوى المسؤولية في هذه الحالة للمضرور بالحق في الحصول على التعويض عن الضرر الناجم عن الكشف، بمجرد استيفاء ثلاثة عناصر: الخطأ واضرر والعلاقة السببية التي تربط الضرر بالخطأ[٢].

ثانياً: التعويض عن الأضرار الناتجة عن الكشف الخاطئ للسرية:

من خلال اتخاذ إجراءات دعوى المسؤولية المدنية، لا يمكن أن نفترض أنه يمكن إرجاع المضرور إلى حالة قريبة من تلك التي كان عليها من الاختفاظ بالمعرفة الفنية قبل الكشف عنها، ففي مجال الأسرار التجارية، غالباً ما يتم "فقدان المعلومات السرية بشكل دائم" ولا يمكن استردادها بشكل عام".

ويمكن أن يؤدي ذلك إلى فقدان الشركة لإمكانياتها التنافسية الحالية والمستقبلية؛ لأن المعرفة الفنية تفقد قيمتها الاقتصادية عندما يزداد عدد الأشخاص الذين يمتلكونها، ومن ثم لا يمكن تعويض الضرر الناشئ عن الكشف عن المعرفة الفنية بشكل عيني، وإنما يتم التعويض بمقابل، وهو ما يثير التساؤل حول كيفية تقييم الضرر الناجم عن الكشف غير المشروع للسرية؟

يمكن القول بأن التعويض كجزاء مدني يعد أثراً يترتب على تحقق المسؤولية المدنية، وهو أداة قانونية تعمل على تصحيح ما اختل من توازن في المصالح، وما أهدر من حقوق نتيجة وقوع الضرر[٣]، يعرف التعويض بأنه:" مبلغ من النقود أو أية ترضية من جنس الضرر تعادل ما لحق المتضرر من خسارة ومافاته من كسب كان نتيجة طبيعية للفعل الضار، ويعرف أيضاً بأنه:" مبلغ من النقود أو أية ترضية كافية من جنس الضرر تعادل المنفعة التي كان سينالها الدائن لو قام المدين بتنفيذ التزامه على نحو الذي يوجبه الحسن النية وتقتضيه الثقة بين الناس"[٤].

ويستطيع المضرور في مجال المسؤولية عن كشف سرية المعرفة الفنية أن يطالب بمقابل غير نقدي، فقد يترى له أن في ذلك فائدة أكبر من حصوله على النقود[٥]، ويقصد بالتعويض غير النقدي ما تأمر

---

(1) D. Fahs, Le contrat de communication de savoir-faire, Thèse Université de Montpellier I, 2007, p. 308.

(2) Cass. Civ., 1re Ch., 17 Oct 2000, 97-22498, Bull. Civ. I, n° 246, p. 161, CA. Paris, Ch. 14, 29 Oct. 2008, 07-19125.

(٣) حسن حنتوش رشيد الحسناوي، التعويض القضائي في نطاق المسؤولية العقدية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٠، ص١١٦.

(٤) د. محمد وحيد الدين السوار، شرح قانون المدني، نظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، منشورات جامعة دمشق، ١٩٩٦، ص٢٦٨.

(٥) د. حسن علي ذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، الضرر، مرجع سابق، ص٢٨٣.

به المحكمة من أداء أمر معين على سبيل التعويض، ولا يعد هذا التعويض غير النقدي من قبيل التعويض الذي يؤدي إلى إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر.

كما أنه ليس بالتعويض النقدي الذي تقدره المحكمة بشكل يكافأ حجم الضرر الواقع على المضرور، وإنما هو الحكم بأداء معين على سبيل التعويض، وقد يكون هذا النوع من التعويض بمقابل أنسب صورة للتعويض في ضوء ما تستوجبه ظروف المضرور ورغبته، كما هو الحال في الحكم بنشر الحكم الصادر بإدانة المسؤول عن الضرر في الصحف[١].

وتتبدى صورة هذا النوع من التعويض بمقابل في مجال المسؤولية عن كشف المعرفة الفنية، وذلك عندما يتم ترويج منتجات معيبة تحمل اسم أو علامة تجارية لشركة معروفة باسمها التجاري في السوق، ثم تطلب هذه الشركة من المحكمة بأن تعلن للكافة بطريق الصحف ووسائل الاعلام وعلى نفقة المسؤول مع قرار إدانته، أن تلك المنتجات المعيبة لا تعود إلى إنتاج الشركة، وإنما كانت نتيجة إساءة استعمال المعرفة الفنية، وتطالب بالتوقف عن تداول هذه المنتجات، وإنها تملك المعرفة الفنية الكاملة والصحيحة بشأن إنتاجها[٢].

ولا يخفى ما لهذا النوع من التعويض من ايجابيات ملموسة تتمثل باسترداد الثقة بمنتجات هذه الشركة المشهورة وبجودة المنتجات التي تقوم بتصنعها، ولأن المسؤول عن تعيب المنتجات قد كلف تلك الشركة خسائر كبيرة بتراجع حجم مبيعاتها، والنيل من سمعتها بالاسواق الداخلية والخارجية، وهو ما يؤدي إلى تراجع حجم استثماراتها[٣].

وعليه، تبقى صورة التعويض بغير مقابل هذه هي الأنسب للشركة المنتجة كصاحبة المعرفة الفنية، بل ويكون لها الحق في أن تطالب بجبر الأضرار المادية التي لحقتها؛ وذلك لأن التعويض يجب أن يغطي كل عناصر الضرر الذي لحق بالمضرور، ولا يكون مقتصراً على عنصر دون آخر، وهو ما يدل على عدم الممانعة

---

[١] أشارت المادة ٢/٢٠٩ من القانون المدني العراقي إلى هذه الطريقة من طرق التعويض حيث نصت على أنه:" ... للمحكمة تبعاً للظروف وبناء على طلب المتضرر أن... أو أن تحكم بأداء أمر معين أو .... على سبيل التعويض"، وتقابلها المادة ٢/١٧١ من القانون المدني المصري.

[٢] محمد عبد طعيس، مرجع سابق، ص٤١.

[٣] تجب الإشارة إلى أن المعرفة الفنية وضرورة احترامها تبدو واضحة بشكل كبير في مجال صناعة الدواء، ويمكن أن نشير في هذا الإطار إلى ما أكد جانب من المسؤولين في غرفة الأدوية باتحاد الصناعات المصري على أن نسبة الدواء المعيب في مصر بلغت ١٥%، وأن هذه الظاهرة المتعلقة بتعيب الدواء في مصانع غير مرخصة وتهريبه عبر منافذ غير رسمية يؤثر سلباً على هذه الصناعة، مما يؤدي إلى تكبيد الشركات العالمية التي يتم تقليد منتجاتها الدوائية خسائر بالمليارات، الأمر الذي يشكل كارثة حقيقية لصناعة الدواء، وتهديداً لأرواح المستهلكين في مصر، ينظر: مقالة منشورة على الموقع الإلكتروني:

www.vetogate.com/mobile

في أن تكون طريقة التعويض لعنصر من عناصر هذا الضرر مختلفة عن طرق التعويض الأخرى لبقية عناصر الضرر[١].

ومن الملاحظ أن التعويض النقدي لا يؤدي إلى إزالة الضرر كما الحال في التعويض العيني، وإنما يعمل على التخفيف من درجته بما يسمح للمضرور بإمكانية الحصول على ما يرضيه من النقود عما فقده، وبالتالي يخلق التعويض النقدي حالة من التوازن في ذمة المضرور المعنوية على اعتبار أن النقود هي أكثر الوسائل انتشاراً للتبادل، وأصلحها تقويماً للضرر[٢]، ويتضح من نص المادة ٢/١٧١ مدني مصري أنها أولت أهمية خاصة للتعويض النقدي، وجعلت منه أصلاً عاماً للتعويض عندما أشارت إلى ذلك صراحة، حيث نصت على:" ويقدر التعويض بالنقد..."، وبصياغة نفسها نصت الفقرة الثانية من المادة ٢٠٩ من القانون المدني العراقي.

ويحكم التعويض مبدأ جوهري هو مبدأ التعويض الكامل للضرر، حيث يجب تقدير التعويض بقدر الضرر المباشر الذي لحق بالمضرور، والضرر المباشر هو ما كان يستطيع المضرور من الاخلال بالسرية أن يتوقاه ببذل جهد معقول، ويجب على القاضي أن يراعي عند تقديره للتعويض رد المضرور إلى نفس الحالة التي يكون عليها لو أن المسؤول عن كشف السرية نفذ التزامه وفقاً لمبدأ حسن النية والثقة المتبادلة[٣].

ويتحقق ذلك إذا حصل المضرور على ما يساوي الضرر الذي لحقه دون افراط أو تفريط، لكون الغاية من التعويض هي تغطية الضرر وإزالته، وليس إثراء المضرور بالحصول على تعويض أعلى من مقدار الضرر الذي أصابه[٤]، والأصل أن يقوم القاضي بتقدير التعويض والحكم به، ويسمى التعويض في هذه الحالة بالتعويض القضائي، وقد يتولى الطرفان المتعاقدان تقديره مقدماً، ويسمى هذا التعويض بالتعويض الاتفاقي، ويطلق على تقديره اسم الشرط الجزائي، وقد يتولى القانون تقديره إذا كان محل التزام المدين دفع مبلغ من النقود، ويسمى بالتعويض القانوني[٥].

ويجب على القاضي عند تقديره للتعويض أن يأخذ في حسبانه عناصر معينة، وهذه العناصر تقسم إلى عناصر محددة تحديداً ثابتاً لا تحتاج إلى اجتهاد من القاضي، وعناصر يرجع في تقديرها إلى سلطة القاضي. كما أن الضرر الذي لحق المضرور من جراء كشف السرية قد لا يبقى ثابتاً، وإنما يكون متغيراً بحيث يختلف

---

[١] فارس كريم محمد، مرجع سابق، ص٨٩.

[٢] د. جلال محمد إبراهيم، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص٤٦٥.

[٣] د. سمير عبد السيد تناغو، مرجع سابق، ص٢٥٩.

[٤] السيد خلف محمد، دعوى التعويض عن المسؤولية التقصيرية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٧٦٩.

[٥] د. عبد المجيد الحكيم، د. عبد الباقي البكري، د. محمد طه البشير، القانوني المدني، أحكام الالتزام، ج٢، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة والمكتبة القانونية، بغداد ، بدون سنة نشر، ص٥٥.

مداه وقت التعويض عنها عما كان عليه وقت وقوعه، وهو الأمر الأكثر حدوثاً في مجال ضرورة احترام الالتزام بسرية المعرفة الفنية.

المطلب الثاني

حالات إنهاء عقد نقل المعرفة الفنية

تقسيم:

يمكن أن ترد على عقد نقل المعرفة الفنية، كعقد متعاقب التنفيذ، عدة أسباب من شأنها أن تعجل بنهايته، ومثل عقود الترخيص، فإن الإنهاء المبكر لعقد نقل المعرفة الفنية لا يخلو من إحداث تأثيرات معينة في مصير العلاقات بين الطرفين المتعاقدين، وهو ما نتعرض له من خلال الفرعين التاليين.

الفرع الأول: أسباب الإنهاء المبكر لعقد نقل المعرفة الفنية

الفرع الثاني: آثار إنهاء عقد الاتصال بشأن المعرفة.

الفرع الأول

أسباب الإنهاء المبكر لعقد نقل المعرفة الفنية

تقسيم:

قد ينتهي عقد نقل المعرفة الفنية في وقت مبكر لعدة أسباب، وبما أن العقد المبرم بين شخصين، يمكن أن ينتهي باختفاء أو بتغيير أحد الطرفين؛ الشخص الاعتباري أو الشخص الطبيعي؛ لأنه عقد يقوم على الاعتبار الشخصي[١]. ومع ذلك، سنقتصر هنا على دراسة نهاية عقد نقل المعرفة الفنية بسبب بطلانه، وكذلك بسبب القرار الذي يأتي نتيجة للخطأ الذي ارتكبه أحد الطرفين.

أولاً: بطلان عقد الاتصال بالمعرفة:

البطلان الذي يمكن أن يطرأ على عقد نقل المعرفة الفنية هو حق من الحقوق العامة، وبالتالي فإن هذا النوع من العقود سيكون باطلاً، سواء في القانونين المصري والعراقي أو في القانون الفرنسي، إذا كان ينتهك قاعدة تتصل بالنظام العام، أو إذا كان يفتقر إلى أحد العناصر اللازمة لتكوين العقد. وبالتالي، بموجب القانون الفرنسي، يصبح عقد نقل المعرفة الفنية باطلاً عندما تنتهك الدراية التي هي موضوعه القاعدة المنصوص عليها في المادة ١١٢٨ من القانون المدني، وذلك عندما يتعارض الاستغلال التجاري لها مع كرامة الإنسان والنظام العام ومبادئ الأخلاق المقبولة أو التي يحظرها القانون. ومع ذلك، من النادر العثور على تطبيقات عملية لهذه القاعدة[٢].

---

[١] د. هشام فضلي، عقد شراء الحقوق التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص١٤٧.

[٢] R. Fabre, L. Sersiron, Contrat de licence de savoir-faire, Op. Cit., n° 88.

وينطبق الشيء نفسه في القانونين المصري والعراقي، إلى درجة أن عقد نقل المعرفة الفنية، الذي يستهدف إنتاج شيء يحظر التعامل فيه بحكم القانون، سيعد عقداً باطلاً. وفي هذين النظامين، يمكن إبطال العقد أيضاً متى كان عقد نقل المعرفة الفنية يحتوي على معرفة فنية ممكنة من الناحية النظرية فقط، ولكن من المستحيل تحقيق نتائجها الفنية واقعياً، وفي هذه الحالة يمكن للمستورد أن يطالب– بالإضافة إلى بطلان العقد– الحق في تعويضه عما لحق به من أضرار.

وسواء في القانون الفرنسي أو في القانونين المصري والعراقي، ستشهد هذه العقود أيضاً هذا المصير عندما لا تفي بباقي شروط صحتها، على سبيل المثال وجود تعيب في شيء في وقت الإبرام، أو خلل في سبب التعاقد أو تعيب الإرادة، أو عندما تندرج تحت القواعد المتعلقة بالممارسات المانعة للمنافسة، وفي هذين النظامين القانونيين، سيكون لبطلان عقد نقل المعرفة الفنية أثر رجعي، إذ يفترض بطلان العقد اعتباره كأن لم يكن موجوداً أبداً، ويجب استعادة المركز التعاقدية للطرفين ملما كانت عليه قبل إبرام العقد.

ثانياً: فسخ عقد نقل المعرفة الفنية:

يعد الفسخ سبب من أسباب انحلال العقد قبل انقضاء مدته، ويترتب عليه عودة المتعاقدين إلى الحالة التي كانوا عليه قبل العقد، وأخذت به معظم التشريعات على أنه حق للمتعاقد يمارسه حال امتناع المتعاقد الآخر عن تنفيذ التزامه[١].

ويقصد بالفسخ إنهاء الرابطة العقدية قبل انقضاء مدتها، إذا أخل أحد الطرفين بالإلتزامات الواردة بالعقد، وأحكام الفسخ لا تتعلق بالنظام العام، فقد يتفق المتعاقدان على استبعاد أحكامه، وهنا يجب أن يكون هذا الاتفاق صريحاً. والفسخ إما أن يكون قضائياً وهو الأصل، أو نتيجة شرط يتفق عليه المتعاقدان مقدماً، أو يتم الفسخ بحكم القانون[٢].

وإذا كان أثر الفسخ كما هو الأصل، إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل التعاقد، إلا أنه يرد على هذه القاعدة استثناء يتعلق بالعقود المستمرة التنفيذ أو عقود المدة، التي من شانها إنشاء التزامات مستمرة، كعقد نقل المعرفة الفنية؛ ذلك لأن الفسخ في هذه العقود لا يترتب بأثر رجعي، فالزمن عنصر جوهري في هذه العقود، وبه يتحدد تنفيذ العقد، وبقدر ما يمر من زمن يعتبر العقد قد نفذ في جزء منه يتناسب ومقدار الزمن الذي مر، والزمن الذي يمر لا يعود.

---

[١] تنص الفقرة الأولى من المادة ١٧٧ من القانون المدني العراقي على أنه:" في العقود الملزمة للجانبين، إذا لم يوف أحد المتعاقدين بما وجب عليه بالعقد، جاز للعاقد الآخر بعد الأعذار أن يطلب الفسخ مع التعويض إن كان له مقتضى"، ويقابلها المادة ١٥٧ من القانون المدني المصري.

[٢] د. عبد المجيد الحكيم د. عبد الباقي البكري د. محمد طه البشير، مرجع سابق، ص١٩٦ –٢٠٠؛ د. سمير عبد السيد تناغو، مرجع سابق، ص١٩٤،١٨٩.

ويترتب على ذلك عدم إمكانية إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانوا عليها قبل إبرام العقد، فالفسخ في هذه العقود لا يحدث آثره إلا بالنسبة للمستقبل، ويترتب على ذلك أن ما يترتب من أثر على هذه العقود يظل قائماً، ولذلك لا يطلق بعض الفقهاء على هذا النوع من العقود فسخاً، وإنما يعتبره إنهاءً [١].

وكما هو الحال مع تراخيص حقوق الملكية الصناعية المرتبطة بها نقل للمعرفة الفنية، فإن إنهاء عقد نقل المعرفة الفنية أيضاً يشكل جزاءً قانونياً نتيجة عدم تنفيذ العقد أو تنفيذه بشكل خاطئ من قبل واحد أو أكثر من الأطراف، وهو الأمر الذي يمكن إثارته، في القانون الفرنسي وفي القانونين المصري والعراقي، على حد سواء، في حالة وجود شرط يقرر الإنهاء الصريح ، أو من خلال طلب فسخ العقد قضائياً.

وبالتالي، بموجب القانونين المصري والعراقي، يجوز طلب إنهاء عقد نقل المعرفة الفنية في حالة عدم وجود شرط يقرر إنهاء العقد من خلال اللجوء للمحكمة في حالة عدم قيام أحد المتعاقدين بتنفيذ أحد الالتزامات التعاقدية، وهذا هو الحال في القانون الفرنسي، بقدر ما تفرضه الفقرة الثانية من المادة ١١٨٤ من القانون المدني على ضرورة صدور قرار من المحكمة يعلن بموجبه انهاء العقد أو فسخه.

وبالتالي، نجد في هذه التشريعات، يمكن رفع دعوى لطلب الفسخ، على سبيل المثال، بسبب عدم احترام تعليمات السرية، أو الالتزام بالاستغلال المفروض من قبل أحد الأطراف تجاه الآخر. ومع ذلك، من خلال اتخاذ إجراءات قضائية لفسخ العقد، قد تواجه الأطراف مشاكل بسبب الطبيعة الفنية الخاصة بعقد نقل المعرفة الفنية. في الواقع، نجد أنه في حالة إنهاء عقد نقل المعرفة الفنية، لا يمكننا التحدث إلا عن عودة قيمة المعرفة التي يتم نقلها.

ولذلك يجب التمييز بين فرضية المقابل الذي يتكون من رسوم مقسمة على مدى مدة العقد، والمبلغ المدفوع عند توقيع العقد، فعندما يتكون مقابل نقل المعرفة الفنية من رسوم مقسمة على مدة العقد، فإن القرار القضائي بالفسخ ينطوي إما على نوع من أنقضاء المدة التي تستوجب الدفع الفوري لجميع تواريخ الاستحقاق المستقبلية، أو التنفيذ الجبري[٢].

وفي حالة الرسوم المتناسبة مع قيمة الأعمال، قد يؤدي شرط السداد الفوري إلى بعض الصعوبات المرتبطة على تحديد المبلغ المطلوب. ومع ذلك يمكن للأطراف معالجة هذه المشكلة عن طريق تحديد نسبة ثابتة في العقد يمكن تطبيقها في هذه الحالة.

علاوة على ذلك، تجدر الإشارة إلى أن انخفاض الخبرة في المجال العام لا يمكن تصوره في هذا العقد، ولا يعد سبباً لإنهاء عقد نقل المعرفة الفنية بسبب عدم وجود حق من حقوق الملكية الصناعية مرتبط بعمليات نقل المعرفة الفنية، حيث يتم نقل المعرفة الفنية استقلالاً عن حقوق الملكية الصناعية.

---

[١] د. عبد المجيد الحكيم د. عبد الباقي البكري د. محمود طه البشير، مصدر سابق ص٢٠٦.

[2] D. Fahs, Le contrat de communication de savoir-faire, Op. Cit., p. 205.

ويبرر ذلك حقيقة أن هذا النوع من العقود له هدف واحد فقط هو توصيل المعرفة السرية، وليس الحفاظ على التمتع بها، وحماية الحق في استخدام المعرفة، وبالتالي من الحكمة إدراج بند حل في حالة اختفاء السرية، وسقوط المعرفة في المجال العام. في الواقع، في مثل هذا البند، يمكن للأطراف أن يتنبأوا بالوقائع التي تسبب الإنهاء الجزائي للعقد، وتلك التي تتسبب في الإنهاء الكلي لعقدهم.

ومن جانب آخر، يلاحظ أن تنفيذ عقد نقل المعرفة الفنية قد يستغرق وقتاً طويلاً يمتد أحيانا إلى عدة سنوات يتعاظم مع امتداده احتمال وقوع أحداث تحول دون قيام أحد الطرفين من تنفيذ التزامه أو مواصلة تنفيذها.

ويلاحظ أن أطراف العقد يحرصون على تنظيم هذه المسالة بأنفسهم ليتحرروا مما قد يتطلبه هذا القانون من شروط وما يرتبه من آثار لا تتلاءم مع طبيعة عقد نقل المعرفة الفنية ومقدار التزاماته. ومع ذلك، يلاحظ أن لكل عقد من عقود نقل المعرفة الفنية فكرته الخاصة عن استحالة التنفيذ، وأسلوبه الخاص في معالجتها.

وهناك بعض الشروط يجب أن تتوافر في الحادث لاكتسابه وصف القوة القاهرة، وتتمثل هذه الشروط عموماً، في أن يكون الحادث مستقلاً عن إرادة المدين، وعدم إمكان توقع الحادث، وعدم إمكانية دفعه.

وفيما يتعلق بالشرط الأول، أن يكون الحادث الطارئ مستقلاً عن إرادة المتعاقدين، فيكفي أن نشير إلى ما قررته إحدى هيئات التحكيم لغرفة التجارة الدولية بباريس في ٢٤ يوليو ١٩٨٥[١]، حيث أصدرت قراراً في قضية بين إحدى الدول الآسيوية وشركة أوربية، وتتلخص وقائعها في أن دولة آسيوية اتفقت مع شركة أوربية على إنشاء مصنع للوقود النووي في الدولة الآسيوية، وذلك للأغراض السلمية، وتم الاتفاق على أن يقوم هذا المصنع بكافة مراحل صناعة هذا الوقود مع خضوعه لإشراف الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وقد أشتمل العقد على تقديم الآلات والمواد والمستندات والخبرة الفنية والتدريب الكافي للدولة الآسيوية.

وقد اعترضت عدد من الدول الأوروبية على هذا الاتفاق، خوفاً من استخدام المصنع لأغراض عسكرية، مما دفع الدول الأوروبية التابعة لها الشركة بمنعها من نقل المعدات والأسرار المعرفية، وهو ما اضطر الأخيرة الى إخطار الدولة الآسيوية بقرار الحظر، وأنها تعتبره ظرفاً يجعل تنفيذ التزامها مستحيلاً، فلجأت الدولة الآسيوية إلى التحكيم.

وفي بحث مسألة القوة القاهرة ذهبت هيئة التحكيم الى إن القوة القاهرة تعني ثلاثة أمور: ١- وجود حادث خارج عن سيطرة الشركة. ٢- وأن يشكل هذا الحادث عقبة أمام تنفيذ العقد، لا يمكن مقاومة هذه العقبة، أو تفاديها ٣- وأن يكون الحادث غير متوقع.

---

[١] مشار إليه لدى: د. محي الدين علم الدين، منصة التحكيم التجاري الدولي، الجزء الاول، بدون ناشر، ١٩٨٦.

وقد انتهت هيئة التحكيم إلى أن الحادث الخارج عن سيطرة الشركة هو قرار المنع الصادر من الدول الأوروبية التابعة لها الشركة، وبالتالي فإن هذا القرار يشكل حالة قوة قاهرة يستحيل معها للشركة أن تنفذ التزامها.

علاوة على ذلك، لا يمكن إنكار ما لشرط عدم إمكانية التوقع من أهمية. إذ أن توقع الحدث أو عدم توقعه يمثل الفاصل بين قدرة المتعاقد على تحاشي وقوع الحدث من خلال الاستعداد السابق لمواجهته إذا كان توقعه، أو عدم قدرة المتعاقد على ذلك متى لم يكن ممكنا بالنسبة إليه توقع الحدث[١].

وعلى الرغم من عدم النص التشريعي على هذا الشرط بشأن القوة القاهرة، إلا أن هذا لا ينفي قيام المسؤولية في قدرة الأطراف على توقعها، في حكم صدر عن محكمة النقض الفرنسية بتاريخ ٢٦ نوفمبر ١٩٨٠ أيدت فيه حكم محكمة **Renne** الصادر بتاريخ ١٩ يناير ١٩٧٩ الصادر في قضية بين المركز التعاوني الزراعي الفرنسي وبين إحدى الشركات السويدية[٢].

وتتلخص وقائعها في إن المركز التعاوني الزراعي الفرنسي ابرم عقداً لنقل التكنولوجيا بصورة تسليم مفتاح باليد مع إحدى الشركات السويدية المتخصصة لبناء صومعة غلال ضخمة، على أن تلتزم الشركة السويدية بتوريد المعدات وتركيبها مستخدمة ألواحاً من البولسترين لعزل الصومعة حرارياً وفق تكنولوجيا تلائم هذا البناء الضخم. وبتاريخ ١٦ يناير ١٩٧٤ هبت رياح قوية غير متوقعة في مكان البناء، فاقتلعت اغلب ألواح البولسترين. وقد دفعت الشركة السويدية المسؤولية بسبب وجود قوة قاهرة منعتها من تنفيذ التزامها، لكن المحكمة ردت على ذلك بقولها (إن الشركة لم تكن تستطيع أن تلقي على السبب الخارجي وهو الرياح الشديدة مسؤولية الضرر الذي لحق بالصومعة، وكان يجب على الشركة أن تأخذ الرياح الشديدة على أنها من العوامل التي يجب الاحتياط لها، وكان عليها أيضاً أن تجمع المعلومات عن قوة الرياح في منطقة العمل).

يتضح من هذا الحكم إن محكمة النقض الفرنسية تشترط أن يكون الحدث غير متوقع بالنسبة للمدين في منطقة العمل حتى يمكن اعتباره قوة قاهرة تعفي المدين من المسؤولية.

وأخيراً، لا توجد أي وسيلة لمجابهة أو مواجهة ذلك الحادث[٣]. بعبارة أخرى، أن يستحيل على المدين ولا يكون بامكانه دفع وقوعه وتلافيه والتغلب على نتائجه بعد وقوعه ولو بذل تضحيات كبيرة [٤]. تجدر الإشارة أن القانون المدني العراقي لم يشر صراحة إلى هذا الشرط، وهذا ما نهجه أيضا المشرع المدني المصري والفرنسي.

---

[١] د. عادل جبري محمد حبيب، مرجع سابق، ص٣٩٢؛ د. صفاء عبد نور، مرجع سابق، ص٢٣.

[٢] للمزيد حول هذه القضية ينظر: د. محمود الكيلاني، **عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا** دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٦، ص٣٩٦ –٣٩٧.

[٣] ينظر: انظر: د. نرمين محمد محمود صبح، مرجع سابق، ص٣١٣.

[٤] د. صفاء تقي عبد نور، مرجع سابق، ص٣٢.

وهذا الشرط هو الذي يميز القوة القاهرة عن نظرية الظروف الطارئة، فهذه الأخيرة تجعل تنفيذ الالتزام أكثر صعوبة أو أكثر كلفة، لكن تنفيذه يبقى مع ذلك ممكناً[١].

وعليه، إذا كان الحدث لا يؤدي إلى استحالة التنفيذ وإنما إلى الإرهاق في التنفيذ أو زيارة التكلفة، فان الفقه والقضاء يجمعان على أن ذلك الحدث لا يشكل قوة قاهرة، ولا يؤدي إلى إنقضاء الالتزام في جانب المدين[٢].

والعلة في إنعدام قيام مسؤولية المدين في حالة ثبوت تحقق شرط عدم إمكانية الدفع في أن هذا الشرط ذو مساس مباشر بالإرادة. بل انه يؤثر فيها تأثيرا كبيرا وعلى نحو سلبي بحيث تنعدم معه قدرة المدين على التصرف[٣].

ويجب أن تتوافر هذه الشروط مجتمعةً في الحدث حتى يعتبر قوة قاهرة، فإذا تخلف شرط من هذه الشروط فلا يمكن اعتبار الحدث قوة قاهرة، كما لو كان الحدث يرجع الى فعل المدين بصورة مباشرة او غير مباشرة، او إذا كان الحدث متوقعاً، او كان باستطاعته دفعه بتدابير غير عادية.

الفرع الثاني

آثار إنهاء عقد الاتصال بشأن المعرفة

تقسيم:

من حيث المبدأ، يترتب على إنهاء عقد نقل المعرفة الفنية تحرر الأطراف من التزاماتهم، وهو ما يجعلهم غرباء عن بعضهم البعض، كأنهم لم يكونوا قد تعاقدوا من قبل، إلا أنه بسبب عدم وجود حق خاص يحمي المعرفة الفنية، بموجب القانونين المصري والعراقي وبموجب القانون الفرنسي، يتمتع المستورد بحرية استغلالها أو حتى الكشف عنها للغير في نهاية عقد نقل المعرفة، ما لم يكن هناك وجود لبعض الالتزامات التي يمتد آثارها إلى مرحلة ما بعد التعاقد، مثل الالتزام بالسرية، وعدم المنافسة، وعدم الاستغلال بعد التعاقد، حيث تحد هذه الالتزامات من هذه الحرية[٤].

أولاً: انتهاك هذه الالتزامات اللاحقة لعقد نقل المعرفة الفنية:

يؤدي انتهاك هذه الالتزامات اللاحقة للعقد، المنصوص عليها في عقد نقل المعرفة الفنية إلى قيام المسؤولية التعاقدية للمستورد للمعرفة، وفي هذه الحالة، يجب على قاضي الموضوع التأكد من صحة البند

---

[١] تنص المادة ٢/١٤٦ من القانون المدني العراقي على أنه:" إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها إن تنفيذ الالتزام التعاقدي، وان لم يصبح مستحيلا، صار مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للمحكمة بعد الموازنة بين مصلحة الطرفين إن تنقص الالتزام المرهق إلى الحد المعقول إن اقتضت العدالة ذلك، ويقع باطلا كل اتفاق على ذلك".

[٢] د. نرمين محمد محمود صبح، مرجع سابق، ص٣١٣.

[٣] د. صفاء تقي عبد نور، مرجع سابق، ص٣٢.

[4] R. Fabre, L. Sersiron, Contrat de licence de savoir-faire, Op. Cit., n° 90.

التعاقدي الذي يفرض ضرورة مراعاة هذا الالتزام، ويجب على المدعي أن يثبت عدم تنفيذ الالتزام اللاحق من قبل المدعى عليه، والضرر الذي لحق به، والعلاقة السببية بينهما.

بالإضافة إلى ذلك، لكي يتم قبول دعوى المسؤولية المدنية، يجب على المدعي الامتثال لمدد التقادم، في القانون المصري، تتحدد مدة التقادم المتعلق بالمسؤولية التعاقدية بمدة ١٥ سنة؛ في القانون الفرنسي هذه المدة ثلاثون سنة.

أما بالنسبة لإثبات انتهاك هذه الالتزامات اللاحقة للعقد، فيمكن إثباتها بأي وسيلة، ويقع العبء على عاتق المدعي لإثبات الفعل الإيجابي المتمثل في الإفصاح أو المنافسة أو الاستغلال[١].

وفي مسائل الإفصاح، تظل الأدلة صعبة أحياناً، لأن الخطأ ليس من السهل دائماً إعلانه أو الإبلاغ عنه. في الواقع، غالبًا ما يكون المدين بهذا الالتزام متحفظاً للغاية عند ارتكاب فعل إفشاء سر المعرفة الفنية. بالإضافة إلى ذلك، في حالة تعدد المستوردين للمعرفة المصرح لهم بالتعاقب، أو بالتزامن مع ذلك، فإنه نادراً ما يتم تحديد مصدر الكشف عن سرية المعرفة الفنية، وهذا هو السبب في أنه يكون الناحية العملية، من الأسهل إثبات انتهاك السرية عندما يتم الاعتداء عليها في عقد نقل حصري للعرفة عنها في عقد نقل غير حصري للمعرفة، وبالفعل نجد أن أي شكوك حول مصدر الإفصاح عن سرية المعرفة الفنية تفيد المدين بضرورة مراعاة هذا الالتزام[٢].

ومع ذلك، حتى إذا كان إثبات خرق الالتزام بالسرية يبدو صعباً في بعض الأحيان، فإن وجود هذا الالتزام لا يزال له ميزة تعاقدية فيما يتعلق بالمورد للمعرفة الفنية، خاصة إذا كان خرق هذا الالتزام يترتب عليه توقيع الشرط الجزائي. وبشكل عام، في هذه الحالة، لا يتعين على الدائن تبرير وجود ضرر فعلي ومحدد جراء انتهاك هذا الالتزام؛ لأن مجرد الانتهاك البسيط لهذا الالتزام يثير المسؤولية التعاقدية لكل مدين بمراعاة هذا الالتزام، ويؤدي إلى تطبيق الشرط الجزائي[٣].

وفي حالة الإخلال بالالتزلم بعدم المنافسة المندرج في هذا النوع من العقود، فإنه يجب تقديم دليل على الأفعال الضارة، ويجب أن ينتج عن هذه الأخيرة إمكانية تحول العملاء.

ثانياً: إثبات الاخلال بعدم استغلال المعرفة الفنية:

وأخيراً، فيما يتعلق بالإلتزام بعدم استغلال المعرفة الفنية، فإن انتهاك هذا الالتزام يثبت من خلال إقامة الدليل على وجود أعمال استغلال لهذه المعرفة الفنية من قبل المستورد، ويمكن إجراء هذا الإثبات بأي وسيلة

)1(L. Antoine, Réflexion critique sur la confidentialité dans le contrat, Petites affiches Août 2006, n° 156, p.4.

)2(R. Fabre, L. Sersiron, Contrat de licence de savoir-faire, Op. Cit., n° 90.

)3(L. Antoine, Op. Cit., n° 156, p.4.

يسمح بها القانون، وفي حالة صعوبة الإثبات يمكن إصدار تقرير خبير، للتحقق مما إذا كانت المعرفة الفنية، موضوع الحظر، مطابقة لتلك المستخدمة من قبل المستورد المفروض عليه الالتزام بعدم الاستغلال.

كما هو الحال في جميع حالات انتهاك الالتزام بالإمتناع عن أي عمل، فإن الدليل الوحيد على انتهاك الالتزام بعدم المنافسة أو عدم الإفشاء أو السرية أو حتى عدم الاستغلال يمنح الحق للدائن المطالبة بتخصيص الأضرار، حيث يتم تعويضه عن كل ضرر نشأ عن الإخلال بأي من هذه الالتزامات كل على حدة.

وتفرض هذه الشروط من حيث المبدأ ما يسمى بالتزامات المحددة أو الالتزامات ذات النتيجة، ولذلك، سواء في القانونين المصري والعراقي أو القانون الفرنسي ، يعفى الدائن– المورد للمعرفة الفنية– في هذا النوع من الالتزام من وجوب الإشعار الرسمي للمدين– المستورد؛ لأن انتهاك هذه الالتزامات يؤدي إلى عدم تنفيذ التعاقد، وهذا الإخلال يبدو مكتمل وواضح بشكل نهائي.

وتقرر السوابق القضائية الفرنسية حق الدائن في التعويض عن النتيجة الوحيدة لعدم تنفيذ التعاقد، فقد أوضحت محكمة النقض الفرنسية أنه:" إذا كان الالتزام لا يقتضي القيام بعمل ما، فإن من يخالف ذلك يكون مسؤولاً عن الأضرار بمجرد ثبوت الإخلال بهذا الالتزام"[١].

كما أضافت بأن دليل إثبات الضرر بعد خرق الاتزام بالإمتناع عمل ما ليس ضرورياً، حيث يشجع هذا الحل الأطراف على احترام التزاماتهم التعاقدية، خاصة عندما يحتل عقدهم أهمية اقتصادية معينة. وبالفعل يمكن للدائن الذي يلاحظ أن المدين انتهك التزامه أن يطالب بالحصول على تعويض نتيجة الضرر الذي لحق به هذا الإخلال، دون الاضطرار إلى إثبات وجود ضرر، ويتم إعمال الشرط الجزائي، إذا كان منصوصاً عليه في العقد[٢].

من ناحية أخرى، في القانونين المصري والعراقي، من الضروري أن يكون الخطأ المتمثل في عدم تنفيذ الالتزام التعاقدي قد تسبب في إلحاق ضرر بالدائن –مورد المعرفة الفنية–، وإذا لم يثبت الضرر، فإن دعوى التعويض يمكن رفضها. وبالفعل، يؤكد الفقه، على أن الغرض من منح التعويضات هو إصلاح الضرر، ومن ثم لا يمكن منح التعويض إلا في ظل وجود دليل على وقوع الضرر.

ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أنه بموجب القانونين المصري والعراقي، وكذلك القانون الفرنسي، لا يمكن إعفاء المدين من هذا النوع من الالتزامات إلا من خلال تقديمه دليل على أن الضرر الناشئ عن خرق هذا الالتزا كان راجعاً لسبب أجنبي.

في الواقع، إذا كان عدم التنفيذ في حد ذاته معيباً، فلا يزال من الضروري أن يكون هذا التعيب راجعاً إلى أفعال المدين أو عدم تنبهه، وبالمقابل لا توجد أي مسؤولية تعاقدية في كل مرة ينشأ فيها عدم تنفيذ الالتزام بالإمتناع من سبب أجنبي، كأن يرجع الضرر إلى سبب لا يمكن أن نسبته إلى المدين، حيث سيتم إعفاء المسؤول إذا أثبت، على سبيل المثال، أنه كان ضحية تجسس صناعي ينطوي إفشاء لهذه المعلومات السرية.

)1(Cass. 1re Civ., 10 mai 2005, n° 02-15.910, D. 2005, p. 1505.

)2(Cass. 1re Civ., 31 mai 2007, n° 05-19.978, Bull. Civ. I, n° 212; D. 2007, p. 1725.

وأخيراً، يجب أن نشير إلى أنه يترتب على القوة القاهرة في إطار عقد نقل المعرفة الفنية آثار تختلف عن تلك التي تترتب عليها في القانون الداخلي، إذ يترتب على وجود القوة القاهرة في القانون الداخلي نتيجتين هما: عدم تنفيذ الالتزامات، وإنتفاء مسؤولية المدين عن إخلاله بتنفيذ العقد، إلا أن الأمر في إطار عقد نقل المعرفة الفنية، وإن كان مشابهاً لذلك الموجود في القانون الداخلي، من حيث إنتفاء مسؤولية المدين، الا أن التوقف عن التنفيذ، لا يعتبر الأثر التلقائي المترتب على وجود حالة القوة القاهرة؛ وذلك لأن نتائج مثل هذا التوقف بالنظر للأهمية الاقتصادية والمالية لعقود نقل المعرفة الفنية تكون على درجة كبيرة من الأهمية، ولذلك يتم النص في العقد على وقف تنفيذ عقد نقل المعرفة الفنية، طالما استمرت الأحداث المسببة للقوة القاهرة.

ولذلك، يجري تعديل المدد التعاقدية، وتمتد التزامات الطرفين تلقائياً لمدة مساوية للتأخير الناشئ عن حدوث القوة القاهرة، أما إذا تجاوز التوقف حداً معيناً يجري تعيينه في العقد، فإن طرفي العقد يتفاوضان بشأن دراسة الإجراءات أو التعديلات اللازمة على أوصاف العقد الأساسي، وقد يؤدي هذا إلى إنهاء العقد[١].

ومن الملاحظ أن عقد نقل المعرفة الفنية يواجه الفرض الذي تستمر فيه القوة القاهرة دون انقطاع لمدة معينة– ثلاثة شهور على سبيل المثال– دون أن تكشف الظروف عن احتمال زوالها، وويقرر الأطراف الحل الذي يجب اتباعه في هذه الحالة، هو اعتبار العقد مفسوخاً بحكم القانون عند انتهاء المدة المتفق عليها، ومن العقود ما لا يجيز الفسخ إلا بعد أن تتم إعادة التفاوض من أجل محاولة تعديل شروط العقد بما يلائم مع الوضع الذي نشأ عن القوة القاهرة، فإذا لم تنجح هذه المحاولة، وانقضت المدة المتفق عليها، واستمرارت القوة القاهرة، انفسخ العقد بحكم القانون.

الخـاتمـة

الآن، وقد شارف هذا البحث على نهايته، وحان وقت وضع خاتمة لها، فإنه من الضروري أن نؤكد هنا على أننا لسنا بصدد إيجاز البحث أو إظهار فوائده وأهميته، وإنما نود الإشارة إلى بعض الملاحظات التي من الضرورة بمكان التركيز عليها، والتي تمثل أهم نتائج هذا البحث، ونلفت الأنظار إلى أهمية مراعاة عدة توصيات:

أولاً: النتائج:

١– تعد التكنولوجيا من الأشياء غير المادية التي يمكن استعمالها أو استغلالها أو التصرف فيها، وهو ما أدى إلى عدم سهولة اعتبار الحقوق التي ترد عليها مندرجة تحت طائفة الحقوق العينية أو الحقوق الشخصية، وإنما تعد حقوقاً ذات طبيعة خاصة يطلق عليها حقوق الملكية الفكرية.

٢– يفرض الالتزام بالسرية في عقد نقل المعرفة الفنية ضرورة اتخاذ سلوك إيجابي، والالتزام باتخاذ جميع التدابير الوقائية اللازمة لحماية سرية المعلومات المرسلة في إطار العقد، وهذا يعني أن هناك حظر مطلق

---

[١] د. صادق صغير محيسن، مرجع سابق، ص١٤٩.

على نقل المعلومات التي يرسلها صاحبها إلى الغير، وهو الأمر الذي يضمن الحفاظ على طابع "الجدة"، عندما يتعلق الأمر بنقل المعرفة التقنية المؤهلة للحصول على براءة إختراع.

٣- يثير الإخلال بالالتزامات الناشئة عن عقد نقل التكنولوجيا وما يرتبط بها من حقوق ملكية صناعية المسؤولية التعاقدية للمتعاقد، وقد يكون من المفيد تكملة هذا بإدراج شرط إنهاء للعقد وبند جزائي، وتحديد مقدار الأضرار الثابت، وفي حالة عدم وجود هذا البند الجزائي، يقوم المدين بالإلتزام بإصلاح الضرر الذي كان متوقعاً عند إبرام العقد فقط.

٤- يعد التعويض كجزاء مدني أثراً يترتب على تحقق المسؤولية المدنية، وهو أداة قانونية تعمل على تصحيح ما اختل من توازن في المصالح، وما أهدر من حقوق نتيجة وقوع الضرر، ويستطيع المضرور في مجال المسؤولية عن كشف سرية المعرفة الفنية أن يطالب بمقابل غير نقدي، فقد يترى له أن في ذلك فائدة أكبر من حصوله على النقود.

٥- تتجلى صورة التعويض بمقابل في مجال المسؤولية عن كشف المعرفة الفنية، عندما يتم ترويج منتجات معيبة تحمل اسم أو علامة تجارية لشركة معروفة باسمها التجاري في السوق، ثم تطلب هذه الشركة من المحكمة بأن تعلن للكافة بطريق الصحف ووسائل الاعلام وعلى نفقة المسؤول مع قرار إدانته، أن تلك المنتجات المعيبة لا تعود إلى إنتاج الشركة، وإنما كانت نتيجة إساءة استعمال المعرفة الفنية، وتطالب بالتوقف عن تداول هذه المنتجات، وإنها تملك المعرفة الفنية الكاملة والصحيحة بشأن إنتاجها.

٦- يعد الفسخ سبب من أسباب إنحلال عقد نقل التكنولوجيا قبل إنقضاء مدته، ويترتب عليه عودة المتعاقدين إلى الحالة التي كانوا عليه قبل العقد، وأخذت به معظم التشريعات على أنه حق للمتعاقد يمارسه حال امتناع المتعاقد الآخر عن تنفيذ التزامه.

٧- كما هو الحال مع تراخيص حقوق الملكية الصناعية المرتبطة بها نقل للمعرفة الفنية، فإن إنهاء عقد نقل المعرفة الفنية أيضاً يشكل جزاءً قانونياً نتيجة عدم تنفيذ العقد أو تنفيذه بشكل خاطئ من قبل واحد أو أكثر من الأطراف، وهو الأمر الذي يمكن إثارته، في القانون الفرنسي وفي القانونين المصري والعراقي، على حد سواء، في حالة وجود شرط يقرر الإنهاء الصريح ، أو من خلال طلب فسخ العقد قضائياً.

٨- يمكن رفع دعوى الفسخ، على سبيل المثال، بسبب عدم احترام تعليمات السرية، أو الالتزام بالاستغلال المفروض من قبل أحد الأطراف تجاه الآخر. ومع ذلك، من خلال اتخاذ إجراءات قضائية لفسخ العقد، قد تواجه الأطراف مشاكل بسبب الطبيعة الفنية الخاصة بعقد نقل المعرفة الفنية. في الواقع، نجد أنه في حالة إنهاء عقد نقل المعرفة الفنية، لا يمكننا التحدث إلا عن عودة قيمة المعرفة التي يتم نقلها.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العامة:

– د. جلال محمد إبراهيم، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.

– د. عبد المجيد الحكيم، د. عبد الباقي البكري، د. محمد طه البشير، القانوني المدني، أحكام الالتزام، ج٢، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة والمكتبة القانونية، بغداد ، بدون سنة نشر.

– د. محمد وحيد الدين السوار، شرح قانون المدني، نظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، منشورات جامعة دمشق، ١٩٩٦.

ثانياً: المراجع المتخصصة:

– د. السيد خلف محمد، دعوى التعويض عن المسؤولية التقصيرية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٨.

– د. حسام محمد عيسى، نقل التكنولوجيا من الناحية القانونية، دراسة في الاليات القانونية للتبعية الدولية، دار الشروق للطباعة، القاهرة، ١٩٨٧.

– د. سعودي حسن سرحان، الإتجاهات الحديثة في قانون براءات الإختراع، دون ناشر، دون تاريخ طبع، ٢٠٠٢.

– د. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.

– د. عصمت عبد المجيد بكر، د. صبري حمد خاطر، الحماية القانونية للملكية الفكرية، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠١.

– د. محسن شفيق، نقل التكنولوجيا من الناحية القانونية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، كلية الحقوق،١٩٨٠.

– د. محمد إبراهيم دسوقي، الجوانب القانونية في إدارة المفاوضات وإبرام العقود، الإدارة العامة للبحوث، السعودية، ١٩٩٥.

– د. محمد محسن إبراهيم النجار، التنظيم القانوني لعناصر الملكية التجارية والصناعية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٥.

– د. محمود الكيلاني، عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٦.

– د. محمود مختار أحمد بريري، الالتزام باستغلال المبتكرات الجديدة، دار الفكر العربي، القاهرة، دون تاريخ طبع.

– د. محي الدين علم الدين، منصة التحكيم التجاري الدولي، الجزء الاول، بدون ناشر، ١٩٨٦.

– د. هشام فضلي، عقد شراء الحقوق التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧.

ثالثاً: الرسائل العلمية:

– حسن حنتوش رشيد الحسناوي، التعويض القضائي في نطاق المسؤولية العقدية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٠.

– رومان منير زيدان حداد، حسن النية في تكوين العقد، رسالة ماجستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، ٢٠٠٠.

– سلام منعم مشعل، الحماية القانونية للمعرفة التقنية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، بغداد، ٢٠٠٣.

– سمير جميل حسين الفتلاوي، استغلال براءة الإختراع، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، ١٩٧٧.

– فرهاد سعيد سعدي، الحماية القانونية للأسرار التجارية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة صلاح الدين، أربيل،٢٠٠٣.

– نداء كاظم جواد المولى، الآثار القانونية لعقود التجارة الدولية لنقل التكنلوجيا، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٦.

رابعاً: المقالات والدوريات العلمية:

– د. سميحة القليوبي، تقييم شروط التعاقد والالتزام بالضمان في عقود نقل التكنولوجيا، بحث منشور في مجلة مصر المعاصرة، يوليو ١٩٨٦، العدد ٤٠٥، السنة السابعة والسبعون، القاهرة.

– د. عبد الله حسين الخشروم، الترخيص الإجباري لبراءات الإختراع ، دراسة مقارنة في القانون الأردني والقانون المصري واتفاقيتي باريس وتربس، بحث متاح على موقع الدليل الإلكتروني للقانون العربي، ٢٠٠٤، متاح عبر الموقع Lawinfo .comWWW.arab.

خامساً: المراجع الأجنبية:

– C. Guthmann, Brevets: contrats d'exp loitation, JurisClasseur Commercial, 2012.

– D. Fahs, Le contrat de communication de savoir–faire, Thèse Université de Montpellier I, 2007.

– E. Bucher, Clause de non–concurrence: notion, généralités, JurisClasseur Contrats–Distribution, 2013.

– J. Baudin, Formulaire Commenté Lamy2; Droit Commercial, 2013.

– J. Passa, Droit de la propriété industrielle, T 2, 2013.

– J. Schmidt– Szalewski, Savoir–faire, Rép Com., Dalloz, 2009.

- L. Antoine, Réflexion critique sur la confidentialité dans le contrat, Petites affiches Août 2006.

- P. Ghozland, A. Aviges, Formulaire Commenté Droit des Affaire, 2013.

- Ph Simler, Interprétation des contrats –La mise en œuvre: rôle respectif des juges de fond et de la Cour de Cassation, JurisClasseur Civ., 2009.

- Ph. Malaurie, L. Aynès et P–Y Gautier, Les contrats spéciaux, éd. Défrénois, 2012.

- R. Fabre, L. Sersiron, Contrat de licence de savoir–faire, Formules, conseils pratiques, JurisClasseur Brevets, 2013.

لموضوع	قم الصفحة
لمقدمة:	١
همية الدراسة:	٢
نهج الدراسة:	٣
خطة البحث:	٣
لمبحث الأول: ضوابط استغلال المعرفة الفنية.	٣
المطلب الأول: إبرام عقد استغلال المعرفة الفنية المنقولة.	٤
المطلب الثاني: آثار عقد استغلال المعرفة الفنية المنقولة.	١٧
لمبحث الثاني: آثار الإخلال بضوابط المعرفة الفنية.	٢٦
المطلب الأول: الإخلال بالإلتزام بالسرية المتعلقة بالمعرفة الفنية.	٢٨
المطلب الثاني: حالات إنهاء عقد نقل المعرفة الفنية.	٣٦
لخاتمة	
لنتائج	
لتوصيات	
ائمة المراجع	
لفهرس	